سلسلة المباحث الفقهية (1)

سدل اليدين في الصلاة

أحكامه وأدلته

د. محمد عز الدين الغرياني

الطبعة الأولى 2007

مطابع الشركة العامة للورق والطباعة - سبها

سلسلة المباحث الفقهية (1)

سدل اليدين في الصلاة

أحكامه وأدلته

د. محمد عز الدين الغرياني

الطبعة الأولى 2007

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

هاتف 9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور : 9097073

البريد الإلكتروني : nat_lib_liby@hotmail.com

ردمك ISBN 978 - 9959 - 1 - 0040 - 5

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية بنغازي 1 / 2007 ف

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فهذا الكتاب الأول من سلسلة ((المباحث الفقهية)) ، يعنى بدراسة أحكام السدل في الصلاة ، وبيان الأدلة الشرعية له ، والتوفيق أو الترجيح بينها وبين الأدلة المثبتة للقبض ، ويهتم ببيان الخلفاء الراشدين ، والصحابة المكرمين ، والأئمة المهديين من التابعين ، وتابعيهم ، الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلوات .

كتبته استجابة لرغبة أمانة الأوقاف ، وعدد من المشائخ الأجلة الكرام ، وبيانا لسنة من السنن التي عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والتي صار كثير من الناس يشكك فيها ، ويتهم الملتزمين بها بالقصور والتقصير ، والمخالفة لأوامر الدين ، وبالابتعاد عن منهج السلف المرضيين .

فإن وفقت فمن الله ، وما توفيقي إلا به ، عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد عز الدين الغرياني [1]

1 – اسمي المشهور به في الواقع هكذا وفي الأوراق الرسمية محمد محمد عز الدين الغرياني ، واخترت أن أضع على جميع كتبي الاسم المشهور ، وإنما نبهت على هذا ،حتى لا تختلط كتبي بكتب والدي – رحمه الله – ، الذي كان يضع على كتبه عز الدين الغرياني ، بما اشتهر به ، وعلى كل فهذا الكتاب جاء بعد وفاة والدي بثلاث سنين .

تمهيـد
مصطلحـــات البحـــث

يوجد في هذا البحث مصطلحات متعددة ، ينبغي للقارئ الإلمام بها أولا ، حتى تكون الصورة واضحة عنده حين الولوج إلى الموضـــوع ؛ لاعتمـــاد البحث عليها ، في عدد من النقاط والمواطن ، وأهم هذه المصطلحات :

1 ــ معنى السنة المتواترة .

2 ــ معنى عمل أهل المدينة .

أولا : معنى السنة المتواترة :

السنة في اللغـة :

تطلق السنة في اللغة على معان متعددة ، منها :

ــ السيرة والطريقة المعتادة ، التـــي يتقـــرر العمل بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾[1] أي لطريقته وعادته من الانتقام من مكذبي الرسل ، وإنزال العذاب بهم [2] ، وقـــال صلى الله عليه وسلم : ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم)) [3] أي طريقتهم .

وهي بهذا المعنى تشمل السيرة والطريقة الحسنة والسيئة ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة ، فعمل

---

1 ـ سورة الأحزاب 62 .

2 ـ تفسير الكشاف ، ج 2 ، 246 .

3 ـ صحيح مسلم – النووي – ج 16 ص 189 ، كتاب العلم .

بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء . ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء))[1]

وقال الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها   فأول راض سنة من يسيرها

ـ المثال المتبع ، والإمام المؤتم به . ومنه قول لبيد بن ربيعة :

من معشر سنت لهم آباؤهم   ولكل قوم سنة وإمامها

ـ الطبيعة ، قال الأعشى :

كريم شمائله من بني   معاوية الأكرمين السنن

ووزن لفظ السنة فُعلة بمعنى مفعولة ، من سن الماء يسنه إذا والى صبه ، والسن الصب للماء، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب ، فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد ، يكون كالشيء الواحد[2]

السنة في الاصطلاح :

يقصد بالسنة في الاصطلاح : كل ما صدر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل ، أو تقرير .[3]

ـ فالسنة القولية هي : كل ما عبر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، عما يقصده من المعاني بالقول ، مثل قوله :

1 _ المرجع السابق ص 194 .

2 _المصباح المنير ، ج 2 ص 345 مادة سنن . تفسير الرازي ج 3 ص 54 .

3 _ أصول الفقه – أبو زهرة ، ص 105 ، تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد السايس ، ص 56 .

((مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .[1]

((لا تبع ما ليس عندك)) .[2]

((رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى)) .[3]

ـ والسنة الفعلية هي : كل ما فعله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، ومارسه في حياته الخاصة والعامة ، مثل أدائه للصلوات الخمس ، ولمناسك الحج ، وقضائه بالشاهد واليمين .

ـ والسنة التقريرية هي : أن يرى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فعلا ، أو يسمع قولا ، أو يعلم به ، فيقره ، ولا ينكر عليه ، مع قدرته على الإنكار .

فهذا الإقرار يدل على جواز الفعل وإباحته لـ :

1 _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم – لا يسكت عن باطل ، ولا يرضى بمعصية .

2 _ أن الله افترض عليه التبليغ ، وأوجب عليه البيان .

ومن أمثلة السنة التقريرية :

ما جاء عن أنس _ رضي الله عنه _ قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ، ويرقصون ، ويقولون : محمد عبد

1 _ السنن الكبرى ج 3 ص 84 .

2 _ الترمذي العارضة _ ج 5 ص 241 .

3 _ صحيح البخاري _ فتح الباري _ ج 5 ص 210 _211 .

صالح . فقال رسول الله _(صلى الله عليه وسلم _ : ما يقولون ؟ قالوا : يقولون : محمد عبد صالح .[1]

فهذا الحديث دل على مجموعة إقرارات منه _ صلى الله عليه وسلم _ :

1 _ إقراره للرقص المؤدب والمعبر .[2]

2 _ إقراره للمدح النبوي والنطق به ((محمد عبد صالح)) .

3 _ إقراره لجواز الاستماع إلى المدح .

4 _ إقراره لتكرار المدح ((يقولون)) .

5 _ إقراره لإدخال المدح النبوي في الغناء .

6 _ إقراره للمدح الجماعي ((يقولون)) .

7 _ إقراره لمقارنة الرقص والحركات للمدح النبوي .

8 _ إقراره للجهر بالمدح النبوي .

9 _ إقراره لحضور الجمهور لاستماع المدح النبوي ((قالوا)) .

10 _ إقراره لحضور المسئولين والرؤساء لسماع المدح النبوي ، فرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ هو قائد الأمة الإسلامية ورئيسها .

11 _ إقراره للمدح باللغات الأجنبية .

12 _ إقراره لتعدد ألفاظ المدح النبوي وتنوعها ((عبد صالح)) .

13 _ إقراره لاختيار الكلمات الجامعة في المدح ((محمد عبد صالح)) .

1 _ سنده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ، مسند الإمام أحمد الفتح ج 17 ص 228 .

2 _ تفسيره بأن المقصود به التدريب على آلات الحرب بعيد . كما بينته في كتابي ((نظرية الغناء و آلالات في ميزان الشريعة الإسلامية))

فكلمة ((عبد)) تدل على مدحه بكل ما جاء في الإسلام من محاسن ؛ لأنها تعبر عن التزامه الديني بكل أوامر الشريعة العبادية ، والعملية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، وبكل نواهيها ، وكذلك كلمة ((صالح)) . فكأنهم قالوا : محمد الكريم ، الصادق ، الأمين ، المحب ، الطاهر ، العف ، الرءوف ، الرحيم ، الراكع ، الساجد ، الرجل ، الشجاع ، المجاهد ، المصابر ، المثابر ....

14 _ إقراره الضمني لنقل المدح عبر وسائل الإعلام ؛ لأنه يعرف أن ما يفعله _ صلى الله عليه وسلم _ سينقله الصحابة ، ولا فرق في النقل بين وسيلة ووسيلة .

15 _ إقراره للترجمة ((ما يقولون ؟)) قالوا : يقولون : محمد عبد صالح .

16 _ إقراره لمعرفة الصحابة والمسلمين للغات الأجنبية .

17 _ إقراره للتواصل مع الفنون الشعبية للشعوب المختلفة .

18 _ إقراره لزيارة الفرق الفنية للأماكن ؛ فإن هؤلاء الراقصين كانوا فرقة حبشية .

19 _ إقراره للتعبير عن الأفراح بأدوات التعبير المختلفة ، الحركة ، والكلمة .

20 _ إقراره لقبول الصالح من الثقافات الوافدة .

21 _ إقراره لعدم التناقض بين توقيره _ صلى الله علي وسلم _والزفن بين يديه .

22 _ إقراره لحضور الرؤساء والمسئولين للحفلات الفنية المؤدبة والملتزمة ، فرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كما سبق _ هو قائد الأمة ورئيسها .

23 _ إقراره لجواز التسلية والترفيه عن المسلمين ، وعباد الله الصالحين .

24 _ إقراره للاقتراب من أهل الفن المؤدب والملتزم ((يزفون بين يدي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _)) .

25 – إقراره للعناية بفهم ما يقوله الآخر ((ما يقولون)) .

26 – إقراره الضمني لنقل الحفلات الفنية المؤدبة . انظر فقرة 14 .

27 – إقراره لحضور الجمهور لمشاهدة الرقص المؤدب .

28 – إقراره لجعل حصة ترفيهية في أماكن التعليم ، باعتبار أن رقص الحبشة كان في المسجد ، والمسجد كان مدرسة للتعليم في الزمن الإسلامي الأول .

29 – إقراره لعدم التعارض بين التحبيس ، وبين استغلال الأحباس لمصلحة عامة عابرة ، فإن المكان الذي حدث فيه الرقص والمدح مسجد وحبس عام .

30 _ إقراره لتمييز يوم العيد عن بقية الأيام ، باعتبار أن هذا الرقص كان في يوم عيد .

31 – اقراره لاجتماع الصغار والكبار في الحفلات الفنية والمدح النبوي، فإن هذا الحفل ضم الشاب الصغير كأنس بن مالك ، راوي الحديث ،

والشيخ الجليل ، وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

32 – إقراره لاجتماع الرئيس بالرعية في المناسبات .

33 – إقراره لتواجد الأحباش في المدينة المنورة ؛ أي إقراره لتواجد الجاليات .

34 – إقراره لسماع المعصومين من الغرور الثناء عليهم ؛ فإن هؤلاء مدحوا رسول الله – صلى الله عليه سلم – في وجهه وحضرته .

35 _ إقراره لتكرار الحفلات الفنية ، باعتبار أن لفظ ((كانت الحبشة)) يفيد التكرار .

36 _ إقراره لتعويد المسلمين على الوسائل ، التي تذيب الفوارق بين الأجناس والألوان ، فإن هؤلاء الأحباش كانوا قوما سودا ، وجعلهم في الواجهة يعوّد المسلمين عليهم .

37 _ إقراره الضمني لإظهار قدرات المسلمين اللغوية ، ومعرفتهم باللغات، فإن سؤالهم وجوابهم ، سيظهر للقارئ عبر التاريخ ، تلك المواهب والقدرات اللغوية ((قالوا)) .

38 _ إقراره لمصاحبة المترجمين للرؤساء في المناسبات العامة ؛ فرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان رئيس الأمة ، وكان معه في تلك المناسبة عدد من المترجمين ((قالوا)) .

39 – إقراره لمصاحبة المخدوم لخادمه في المناسبات ، فأنس – رضي الله عنه –راوي الحديث ، كان خادم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–

40 – إقراره للترويح عن الخادمين .

41 – إقراره لجواز وصف الأنبياء بالعبودية ((محمد عبد)) .

42 – إقراره لجواز وصف الأنبياء بالصلاح ((محمد عبد صالح)) .

43 – إقراره – صلى الله عليه وسلم – لجـواز وصفـه بالكمـال ((عبد صالـح)) .

44 – إقراره لجواز اللعب الذي لا معصية فيه ، باعتبار أن الرقص نوع من أنواع اللعب .

45 – إقراره للسماح للأقليات بالظهور على مسرح وشاشـة الحيـاة ، فهؤلاء الراقصون كانوا أحباشا ، وكانوا أقلية في المدينة .

46 – إقراره لمتابعة الرئيس ما يصدر عن أفراد شعبه ((ما يقولون ؟)) .

47 – إقراره لعدم معرفة الرئيس باللغات الأجنبية ((ما يقولون ؟)) .

48 – إقراره لصدق التعبير الفني ، فحين تجـيش العواطـف ، وتقـوى الانفعالات ، يحسن التعبير ويجمل .

49 – إقراره لعدم التعارض بين حضور الرقص المؤدب والورع ، قال – صلى الله عليه وسلم : – ((ما بال قوم يتنـزهون عن الشـيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية))[1] .

50 – إقراره أن ميل طائفة من الطوائف للفن واللهو المباح ، لا يعتبر معرة في حقهم ، ولا نقصانا في جانبهم ، ولهذا جاء في صحيح البخـاري

1 – اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1518

((فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[1] .

51 – إقراره لتكيف الإنسان مع بيئته الجديدة ، فإن هذه الظاهرة حدثت في مجتمع الأنصار، الذي كان يعجبـهم اللـهو ، وتكيـف معهـا المهاجـرون .

52 – إقراره لتمييز المجتمع الإسلامي عن بقية المجتمعات الدينية المتزمتـة والمتحجرة ، التي تحرم جميع أنواع اللهو .

53 – إقراره لتجنب مواقع الغلو والتعمق ، الذي يلحق فيه الشيء المباح، بالشيء الفاسد في الحكم .

54 – إقراره لمبدأ التوجيه ، والإرشاد ، والرقابة على الإنتـاج الفنـي ((ما يقولون)) ؛ لأن الفن في الإسلام فن موجه، وطبيعة الفكـرة الإسلامية حركية دافعة للترقي والارتفاع .

والفن المنبثق من التصور الإسلامي ، لا يشيد بضعف الكـائن البشـري ونقصه وهبوطه ، ولا يملأ فراغ مشاعره وحياته بالتشهي ، الذي لا يؤدي إلا إلى القلق والحيرة والشعور بالغربة ، والاتصاف بالسلبية ، إنما يحرك في الكائن البشري أشواق الاستعلاء ، ويشحنه بالطاقة ، ويملأ فراغ حياتـه بالأهداف التي تطور الحياة وترقيها .

اقسام السنة باعتبار السـند :

قسم العلماء السنة باعتبار السند إلى قسمين :

1 – الفتح ، ج 11 ، 12 .

القسم الأول : سنة آحاد : وهي كل خبر يرويه الواحد ، أو الاثنان ، أو الأكثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم تجتمع فيه شـروط المتواتر الآتية .

القسم الثاني : السنة المتواترة ، وهي التي رواها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – جمع من الصحابة ؛ لا يتصور العقـل تـوافقهم علـى الكذب، لكثرتهم ، واختلاف أماكنهم ، ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثلهم من التابعين ، ثم من تابعي التابعين إلى زمن التدوين ، أي جمـع مـن أول الإسناد إلى آخره .

ويشترط للتواتر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : تعدد الرواة ، بحيث يمتنع تواطـؤهم علـى الكـذب ؛ لاختلاف مشاربهم وبلدانهم .

الشرط الثاني : أن يستوي في ذلك الطرفان والوسط ؛ بأن يكون الرواة جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب عن الرسول ، ثم ينقلون عن مثلهم .

الشرط الثالث : الإستناد في خبرهم إلى وسائل الحس ، لا إلى العقل . [1]

---

1 شرح النخبة ، ص 3 . تدريب الراوي ، ص 454 . مصطلح الحديث ، عبد الغني عبد الخالق ، ص 5 . علوم الحـديث ومصطلحه ، ص 146 - 151

أنـــواع المتواتـــــر :

يتنوع الحديث المتواتر إلى نوعين :

النوع الأول : المتواتر اللفظي ، وهو الذي رواه الجمع المـذكور ، في أول السند ، ووسطه، وآخره ، بلفظ واحد ، وصورة واحدة .

ومن أمثلته حديث :((من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار)) ، وحديث ((من بنى لله مسجدا ...)) ، وحديث الشفاعة ، وأنين الجذع ، والمسح على الخفين ، والإسراء والمعراج ، ونبع الماء من بين أصابعه ، ورد عين قتادة ، وإطعام الجيش الكثير من الزاد القليل .

النوع الثاني : المتواتر المعنوي ، وهو الذي اتفق فيه رواته على معنى كلي .

ومن أمثلته حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عنه _ صـلى الله عليه وسلم _ نحو مائة حديث ، فيها رفع اليدين في الـدعاء ، لكنـها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيهـا _ وهـو الرفع عند الدعاء _ تواتر باعتبار المجموع . [1]

والخبر المتواتر بنوعيه يفيد العلم الضروري ، الذي لا يقبـل الشـك والارتياب ، وبمثله يحصل اليقين بأخبار الأيام السابقة ، وأخبار الأسـلاف والأجداد ، وكبار الأحداث ، وما لا نشاهده من الشخصيات والبلدان .

---

1 - تدريب الراوي 459 -- 460 . علوم الحديث ، ص 148 .

ثانيا : عمل أهل المدينة ، وحجيته :

1 – معنـــــاه :

يقصد بعمل أهل المدينة : العمل الذي كان قائما في عهد رســـول الله _ صلى الله عليه وسلم _ إلى آخر حياته ، والذي توارثته الصحابة من بعده : وأورثوه إلى الأجيال من بعدهم من التابعين [1] .

قال الإمام مالك _ رحمه الله تعالى :– الأمر المعمول به عندنا : من لـــدن رسول الله _ صلى اله عليه وسلم _ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت [2]. أي من التابعين .

ويدل هذا المفهوم علـــى :

أ – أن المقصود بالعمل : العمل المستمر من عهد رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم – إلى زمن التابعين ، لا العمل الذي استحدث بعده – صـــلى الله عليه وسلم – بسبب المفتين ، والأمراء ، والمحتسبين .

ولهذا فلا يصح القول بأن أهل المدينة قد يكون خفي عنهم ، بعـــد مفارقة كثير من الصحابة للمدينة سنة من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ويكون علمها من فارقها ؛ لأن الكلام على السنة المعمول بها مـــن لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – .

ب– أن العمل المستمر نوع من أنواع السنة المنقولة بالتواتر : عشـــرات

1 – المدخل لتشريع الإسلامي ، محمد فاروق ، 256 .

2 – ترتيب المدارك ، ج1 ص 74 .

الآلاف من التابعين في المدينة ، عن عشرات الآلاف من الصحابة فيهـــا ، الذين حضروا المشاهد الأخيرة من حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كما قال الإمام الشافعي . [1] ولهاتين الدلالتين :

– كان أهل الأمصار الأخرى قبل فتنة سيدنا عثمان – رضـــي الله عنه – ومقتله متبعين لأهل المدينة ، ومنقادين لهـــم ، ولا يعـــدون أنفسهم أكفاء لهم في العلم . [2]

قال سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : علماء الأرض ثلاثة : فرجل بالشام ، وآخر بالكوفة ، وآخر بالمدينة : فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة ، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء [3] لمـــا سبق بيانه ؛ ولأن ما في الكلام من مسائل الفروع والأصول ، قد استقر في خلافة عمر[4].

– كان الغائبون مـــن الصحابة يعرفون قدر المدينة ، فقد كان ابن مسعود –رضي الله عنه –وهو أعلم من كان في العراق من الصحابة إذ ذاك ، يفتي

1 – قال العراقي : روى الساجي في (المناقب) بسند جيد عن الشافعي ، قال : قبض رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – والمسلمون ستون ألفا : ثلاثون ألفا بالمدينة ، وثلاثون ألفا في قبائل العرب ، وغير ذلك . تدريب الراوي للسيوطي ص 497 ، في باب معرفة الصحابة . والشاهد أن عدد أهل المدينة عشرات الآلاف ، وزيادة رقم الصحابة على هذا العـــدد ، لا يضير في شيء هنا ، بل يزيد المسألة تدعيما .

2 – مجموع الفتاوى ، ج 20 ، ص 314 – 315 .

3 – أعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 21 .

4 – مجموع الفتاوى ، ج 20 ، 315 .

بالفتيا ، ثم يأتـــي المدينة ، فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردونه على قوله ، فيرجع إليهم .[1]

ج – إحدى وسائل معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة ، وهو عمل الخلفاء الراشدين ، الذي يدل على بقاء العمل بالسنة النبوية ، أو على نسخهـــا ((عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين)) .

وهذه الوسيلة لا تتوفر لمدينة أخرى ، نقل إليها الصحابة سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت الكوفة ؛ لأن سيدنا عليا – رضـــي الله عنه – كان بالمدينة حين كان بها عمر ، وعثمان ، وما في الكلام من مسائل الأصول والفروع قد استقر في خلافة عمر .

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة ، أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة، قال عبيدة السليماني قاضي سيدنا علي – رضي الله عنه – : رأيك مع عمر في الجماعة ، أحب إلينا مـــن رأيـــك وحـــدك في الفرقـــة .[2]

والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين على بقاء السنة أو نســـخها ، أخـــذه الإمام مالك من منهج الصحابة – رضي الله عنهم – :

ـــ عن أنس – رضي الله عنه – قال : صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب

---

1 – المرجع السابق والجزء 312.

2 – المرجع السابق 20 ، 314 – 315 .

العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم[1] .

ـــ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيد قبل الخطبة .[2]

ـــ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : صحبت رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر، وعمر ، وعثمان كذلك .[3]

ووجه الدلالة في الحديث – كما قال ابن دقيق العيد – أنه ذكر أبـــا بكر، وعمر ، وعثمان ، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة ، لم يتطرق إليه نســـخ ، ولا معارض راجّح .[4]

قال ابن عبد البر ، عند تعرضه لذكر حديثين متعارضين :

ـــ حديث عباد بن تميم : أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى .[5]

ـــ وحديث جابر : ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره))[7] قال :

---

1 – متفق علـــيه .

2 – متفق علــــه .

3 – متفق علـيـــه .

4– أحكام الأحكام 2 ، 286 .

5 – صحيح البخاري 10 ، 24 .

6 – أبو داود رقم 4855 .

نرى مالكا بلغه هذا الحديث – حديث جابر – وكان عنده حديث عباد السابق ، الذي حدث به في الموطأ ، ثم أتبعه ما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا بكر ، وعمر ، كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله ، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك ، وغيره ، من المنسوخ من سائر سننه – صلى الله عليه وسلم – .

ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء [1] .

أخرج الطبراني والإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن أبي مليكة قال : قال عروة لابن عباس : حتى ما تضل الناس يابن عباس ؟ قال ابن عباس : ما ذلك يا عروة ؟ قال تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر ، وعمر ، عنهما.قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فيقولون : قد نهى أبو بكر ، وعمر ، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله – صلى الله عليه سلم – ، وأعلم منك . فسكت ابن عباس ، قالوا فخصمه عروة . [2]

د – الدلالة الثالثة والثانية فرقت بين عمل أهل المدينة ، وعمل الأمصار الإسلامية الأخرى، في دلالة العمل وحجيته ، ولهذا لم يذهب أحد من أهل

1 – فتح المالك 2 ، 295 .

2 – انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح ، ج 11 ص 55 – 56 .

الأمصار إلى أن عمل مدينة من المدائن حجة يجب إتباعها ، أو يدل على نسخ ما يقابله من السنن ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها .

2 - - أنواعه :

عمل أهل المدينة المبني على النقل ثلاثة أنواع :

أ – نقل شريعة مبتدأ من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول ، أو فعل ، أو تقرير، أو ترك شيء قام سبب وجوده ، ولم يفعله :

أما نقل قوله فيتمثل في الأحاديث المدنية ، التي تعتبر أعلى أحاديث أهل الأمصار وأوضحها باتفاق أهل الحديث ، ولهذا كان البخاري – رحمه الله – أول ما يبدأ في الباب بحديث أهل المدينة ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه ك :

- مالك عن نافع عن ابن عمر .
- ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
- مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة .
- أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
- ابن شهاب عن سالم عن أبيه .
- ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
- يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
- ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد .

- الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب . وأمثال ذلك .[1]

ونقل فعله يظهر في نقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه يخرج كل عيد إلى المصلي ، فيصلي به العيد ، وأنه كان يخطبهم على المنبر ، وظهره إلى القبلة، ووجهه إليهم .

أما نقل تقريره فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وإنشاد الأشـعار المباحــة . أما نقلهم لتركه ، فيتضمن تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا .

ب - نقل الأعيان ، وتعيين الأماكن ، كنقلهم الصاع والمــد ، وتعـيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة ، وتعيين الروضة ، والبقيع ، والمصلى .

ج - نقل العمل المستمر ، كنقل الوقوف ، والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة [2] .

3 - حجيتــه :

يعتبر عمل أهل المدينة ، الذي يجري مجرى النقل ، حجة بإجمـاع المسلمين [3] ؛ لأنه قسم من أقسام المتواتر ، يقول القاضي عبد الوهــاب : هذا النوع عندنا حجة ، يلزم المصير إليه ،وترك الأخبار والمقاييس . [4]

ولهذا اعتمد عليه الإمام مالك - رحمه الله - ، واعتــبره أحــد الأدلـة الشرعية، التي يستند إليها في فقهه وفتاويه ، وقدمه على خبر الآحــاد [5]،

---

1 - أعلام الموقعين ج 1 ، ص 708 .

2 - المرجع السابق والجزء 708 - 713

3 - مجموع الفتاوى 20 ص 306 .

4 - التقرير والتحبير 3 ، 100 .

5 - إذا تعارض مع عمل أهل المدينة تعارضا كليا ، ولم يكن الجمع بينهما .

سواء كان الخبر صحيحا ، أم حسنا ؛ لـــ :

1 - أن عمل أهل المدينة يعتبر بمثابة رواية الجماعة عن الجماعة ، وقد وقع الإتفاق على الترجيح في الروايات بكثرة العدد ، مع التساوي في العدالة ، وذلك لغلبة الظن في جانب الكثرة ، قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات ؛ فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات ، ويقوى إلى أن يصير العلم به يقينا .

وقال الإمام أحمد : إذا رأى أهل المدينة حديثا ، وعملوا به ، فهــو الغاية [1]. وقال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قــدماء أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق ، وفي روايــة : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء ، فلا تشكن أنه الحــق . والله إني لــك ناصح . قالها ثلاث مرات . [2]

2 - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قضى آخر حياته بالمدينة المنورة ، وبها توفي ، فيكون ما أجمع عليه علماؤها ، أبعد عن احتمال النسخ مــن احتماله فيما عليه ، أو يرويه غيرهم .

وقد اتفق العلماء على أن من أسباب الترجيح في الروايات : أن يقترن أحد الخبرين بما يدل على تأخره عن الآخر ، فالمقترن بما دل علــى تــأخره ، مرجح على ما لم يقترن بشيء من ذلك ؛ لأنه لتأخره يجــب أن يكــون

---

1 - مجموع الفتاوى ج 20 ص 309 ، وكان الإمام يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب اهل العراق ، ويدل المستفتين عليه .

2 - المرجع السابق والجزء 308 فيفض العادل ، أحمد الزوي ، 33 .

ناسخا للمتقدم ، ولاغيا للعمل به .[1]

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر : أحرج بالله على رجل، روى حديثا العمل على خلافه .[2]

وقال ابن حازم : كان أبو الدرداء – رضي الله عنه – يُسأل ، فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا (أي من الأحاديث) بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ، لكني أدركت العمل على غير ذلك .[3]

وكان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يفتي الفتيا في العراق ، ثم يأتي المدينة ، فيسأل علماء المدينة ، فيردونه من قوله ، فيرجع إليهم .[4]

وقال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها ، فيثبتها ، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه ثقة .

وقال ابن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث [5]. أي لتواترها .

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لأبي يوسف : – أجل أصحاب أبي حنيفة – لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها من أسلافهم : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا والله

---

1 – أصول الفقه ، اللوة ، ص 382 . مجلة دار الحسبية . العدد الرابع عشر ص 64 – 65 .

2 – ترتيب المدارك .

3 – المرجع السابق . ج 1 ص 312 – 313 .

4 – مجموع الفتاوى 20 . ص 312

5 – ترتيب المدارك .

ما يكذبون . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو أرى صاحبي – أبي حنيفة – ما رأيت ، لرجع كما رجعت .

وسأله عن صدقة الخضراوات ، فقال الإمام مالك : هذه مباقيل أهل المدينة، لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أبي بكر ، ولا عمر ، رضي الله عنهما .

وسأله عن الأحباس ، فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان من الصحابة . فقال أبو يوسف : قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت ، لرجع كما رجعت .[1]

فأبو يوسف أحد الأئمة المجتهدين اجتهادا مطلقا ، لما اجتمع بمالك ، وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت، لرجع مثل ما رجعت . أي أنه اعتبر هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة ، كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغ غيره من أئمة الحديث .[2]

واعتماد الإمام مالك على عمل اهل المدينة ، واضح في فقهه في الموطأ ، في كثير من المسائل التي يصدرها بقوله : ((الأمر المجتمع عليه)) أو ((الأمر المجتمع عليه عندنا)) ((الأمر عندنا)) ((الأمر الذي لا اختلاف فيه

---

1 – مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 306– 307 .

2 – المرجع السابق .

عندنا)) ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)) ((الأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا ، وأهل العلم ببلدنا)) ((الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا)) ((السنة عندنا)) إلى غير ذلك .[1]

ملاحظة : عمل أهل المدينة عند الإمام مالك حجة لازمة لجميع الأمة :

قال الإمام مالك في رسالته لليث بن سعد : إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه[2] . ومنع الإمام مالك الرشيد من جعل الموطأ حجة على جميع الأمة ، وقوله ((قد تفرق أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البلاد ، ومع كل أحد منهم سنة)) ، لا يعارض هذا ؛ لاحتواء الموطأ على سنن أخرى كثيرة ، لم تنقل بالعمل ، وإنما هي روايات ، فهي كبقية الروايات .

1 – الاجتهاد بالرأي ، ص 232 .

2 – الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي ، لجنة من الأساتذة ، ص 207 .

المبحث الأول
سدل اليدين في الصلاة

ويشمل المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الخلفاء والأئمة القائلون بالسدل .

المطلب الثاني : أدلة السدل .

المطلب الأول

الخلفاء والأئمة القائلون بالسدل

سدل اليدين في صلاة الفرض ، هو العمل الذي أخذت به جماهير المالكية ، وأخذت به من قبلهم جماهير الصحابة ، وجماهير التابعين .[1]

وقد دل على هذا الأخذ نقولات المعاصرين للصحابة ومواقفهم ، ونقولات تابعيهم المعاصرين لهم ، كما سيتضح لك ، نقلا يدل على تمسك جماهيرهم بسنة السدل ، وموقفا يدل على التزام عمومهم به .

ومع هذا النقل العام ، والحكم الشامل ، وجد التنصيص على أئمة الصحابة ، وتابعيهم من مشائخ الأمصار ، في ذلك الزمان ، الذين كانوا يرسلون أيديهم في صلواتهم ، أو نقل عنهم ما يدل على سدل الأيدي في الصلاة .

ومن هؤلاء :

1 - الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبوبكر من النبي - صلى الله عليه وسلم.[2]

---

1 - سيتضح لك أن نسبة التكتف للصحابة والتابعين غير صحيحة .

2 - مسند الإمام أحمد - الفتح - 1 ، 12 ؛ سير أعلام النبلاء ، الحافظ الذهبي ، ج 6 ، ص 519

وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة، وكذلك ابن جريج الذي أخذ صفة الصلاة من عطاء .[1]

وهذا يدل على أن الخليفة الراشد الذي أخذ منه ابن الزبير صفة الصلاة ، كان يرسل يديه . وكذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أخذ منه أبوبكر صفة الصلاة .

وما جاء في التمهيد عن أبي زياد مولى آل دراج أنه قال : ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : هكذا ، ((ووضع اليمنى على اليسرى)).[2] فغير صحيح ، قال الذهبي في الميزان : (4 ، 526) : أبو زياد مولى آل دراج عن أبي بكر لا يعرف، وقال الدارقطني : يترك .

2 – الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه –

روى ابن حزم عن علي – كرم الله وجهه – : أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة ، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف .[3]

وهذه الرواية تدل على :

أ – أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يسدل يديه في الصلاة ، والخليفة كانت صلاته كصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي بيانه في الأدلة .

---

1 – المغني ، ج 1 ص 334 . نيل الأوطار 2 ، 201 المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 276 . فتح المالك 3 ، 198 .

2 – 20 ، 77 .

3 – المحلى ج 3 ، ص 313 رقم 448 .

ب – أن القبض عند الخليفة الراشد ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة ، للاعتماد والاستراحة ، جاء في صحيح البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، في باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة : قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ، ورفعها . ووضع علي – رضي الله عنه – كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا ، أو يصلح ثوبا .[1]

أي للاستعانة ، ولا يحتاج المصلي إلى الاستعانة ، إلا إذا طول قيامه .

وهذا يقوي ما رواه ابن حزم : من أن عليا – رضي الله عنه – كان يقبض إذا طول في صلاته . ويقوي الاستنباط السابق : بأن عليا – رضي الله عنه كان يسدل يديه في الصلاة .[2]

– وما جاء عن ابن جرير الضبي عن أبيه أنه قال : كان علي إذا قام إلى الصلاة ، فكبر ، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر ، فلا يزال كذلك ، حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا ، أو يصلح ثوبا)) :

– في إسناده جرير الضبي ، قال في ميزان الإعتدال : جرير الضبي عن علي لا يعرف [3] .

– وعلى أنه معروف ، فروايته تعارض مارواه ابن حزم ، وتعارض ما جاء

---

1 – فتح الباري ، 3 ، 87 .

2 – سيأتي مزيد بيان عند ذكر الإمام البخاري قريبا .

3 – ميزان الاعتدال ، ج 1 ص 397 رقم 1474 .

في صحيح البخاري : أما معارضته لرواية ابن حزم فظاهرة ؛ لأن رواية ابن حزم تدل على أن عليا – رضي الله عنه –كان لا يقبض ، إلا إذا طول في الصلاة ، ورواية ابن جرير تدل على أن عليا كان يقبض بمجرد الـدخول فـي الصـلاة .

ومعارضته لصحيح البخاري : أن الصحيح يدل على أن وضـع سـيدنا علي– رضي الله عنه – يده على اليد الأخرى ، إنما هو للاستعانة وقـت الحاجة ، والحاجة لا تكون من أول الصلاة ، وأنه من الأعمال الخارجة عن الصلاة المعفو عنها ، كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب في الصلاة للحـر ، وتحريك المأموم فيها عندما يكون وضعه غير صحيح ، والبصق والتفال في الصلاة [1] ، وهذه الأشياء وغيرها مما ذكره البخاري ، من باب العـوارض الطارئـة .

ومعلوم أن ما جاء في الصحيح يقدم على غيره مما ليس في مرتبته ، ولـو كان صحيحا، فكيف إذا لم يصح . قال الشنقيطي : لم يصح القبض عـن أحد من الخلفاء الراشدين .[2]

و لايعارض ما تقدم : من أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب – كرم الله وجهه – كان يسدل يديه في الصلاة ، وأن القبض عنده ليس مـن سـنن الصـلاة :

1 - انظر كتاب العمل في الصلاة في صحيح البخاري.

2 - كراهة القبض ، ص 57 .

أ – ما أخرجه أحمد في المسند ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه ورضي الله عنه – أنه قال : ((إن من السنة وضع الكف على الكف في الصـلاة ، تحـت السـرة)) ؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم : منكر الحديث . وقـال ابـن معين: ليس بشيء . وقال البخاري فيه نظر ، وقال النووي هـو ضـعيف بالاتفاق ، وقال البيهقي :

تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك . [1]

ب – ما نسب إلى الخليفة الراشد : من أن المراد بقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[2] وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر ؛ لأنه لا يصح نقلا كمـا قال الحافظ بن كثير [3] . ولا يصح بلاغة ؛ لأنه يؤدي إلى تفضيل القبض على الصلاة نفسها ؛ لأن القاعدة : أن الخاص إذا عطف على العام ، فعطفه إنما يكون للتنبيه على أفضلية الخاص على العام ، كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [4].

وعطف ذي خاص على   العموم منبها بفضله المعلوم

1 – عون المعبود ، ج 2 ص 323

2 – سورة الكوثر آية 2 .

3 –تفسير ابن كثير ، ج 4 ص 563.

4 – سورة البقرة آية 238 .

وعلى تفسير قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بأنه وضع اليمنى على اليسرى ، يكون وضع اليمين على الشمال أهم من الركوع والسجود ، ولا يقول بهذا أحد .

والمقصود بقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ صل الصلاة ، والنحر النسك، كما في قوله تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ﴾[1]

أي في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[2] .

3 – الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير :[3]

قال ابن المنذر : مما روينا عنه الإرسال ابن الزبير .[4]

وقال الشوكاني : روى ابن المنذر عن ابن الزبير : أنه يرسلهما ، ولا يضع اليمنى على اليسرى .[5]

وابن الزبير أخذ صفة الصلاة من جده أبي بكرالصديق – رضي الله عنه – وجده أخذها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سبق ذكره .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – :

من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فليقتد

1 سورة الأنعام آية 162 .

2 – انظر تفسير ابن كثير ، ج 4 ص 563 ، كراهة القبض ، ص 52 .

3 – قال الذهبي : بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وحكم على الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، وبعض الشام . السير ، ج 4 ص 431 .

4 – تفسير القرطبي ، ج 20 ص 221 .

5 – نيل الأوطار ، ج 2 ص 201 .

بابن الزبير .[1]

وكان ابن الزبير ملازما للولوج على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكونه من آله ، فكان يتردد إلى بيت خالته عائشة[2] .

4 – الإمام سعيد بن المسيب ، شيخ المدينة المنورة زمن التابعين ، قال علي بن المديني : لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما من ابن المسيب ، هو عندي أجل التابعين .

وقال عراك بن مالك ، وقد سأله جعفر بن ربيعة ، من أفقه أهل المدينة ؟ فقال :أما أفقههم ، وأعلمهم بقضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وقضايا أبي بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه أمر الناس (أي العمل) ، فسعيد بن المسيب .

وقال الزهري : سعيد بن المسيب أفقه الناس .

ومعلوم أن سعيد بن المسيب رأى الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعليا ، ورأى جماعات كثيرة من الصحابة ، منهم : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وسعد ، وعائشة، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأم سلمة .... ، ولم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة .

وعن سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ما أذن المؤذن مند ثلاثين سنة ، إلا وأنا في المسجد . قال الذهبي :

1 –تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ج 1 ص 542 ، سنن أبي داود رقم 735 .

2 –السير ، ج 4 ، ص 431 .

اسـناده ثابـت .[1]

– عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة ، كان يرسلهما .[2]

5 –الإمام الحسن البصري ، شيخ البصرة زمن التابعين ، الذي لازم بيت النبوة ؛ لأن أمه كانت مولاة لأم سلمة – رضي الله عنها –، والذي رأى بعض الخلفاء الراشدين ، وخلقا كثيرا من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وصلى معهم في المسجد النبوي في بدايات حياته في المدينة المنورة .[3]

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه قال : سلوا الحسـن ، فإنـه حفـظ ونسينا.[4] روى ابن المنذر عن الحسن البصري : أنه يرسلهما ، ولا يضـع اليمنى على اليسرى .[5]

6 – الإمام مجاهد بن جـبر ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فأكثر ، وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسـير ، والفقه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعيد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأم كرز ، وجابر بن عبـد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وأم هاني ، وأسيد بن ظهير ، وغيرهم .[6]

---

1 – المرجع السابق والجزء ص 205 و 208 أعلام الموقعين 1 ، 27 .
2 – فتح المالك ، ج 3 ص 199
3 – السير ، ج 5 ص 446 – 652 .
4 –الطبقات ابن سعد ، ج3 ص 91 .
5 – نيل الأوطار 2 ، 201 .
6 – السير ، ج 5 ص 367 .

قال ابن عبد البر : روي عن مجاهد أنه قال : إن كان وضع اليمين علـى الشمال ، فعلى كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك ، أي القبض .[1]

وسيأتي في الدليل الثاني من أدلة السدل بيان معنى قول مجاهـد ، ودلالتـه على عدم ثبوت القبض ، أو الشك في ثبوته وشرعيته .

7 – الإمام سعيد بن جبير ، الإمام التابعي ، الحافظ المقرئ ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأجاد ، وعن عبد الله بن مغفل ، وعائشة ، وعـدي بـن حاتم ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابـن الـزبير ، والضحاك بن قيس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري [2] .

– عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير ، فـرأى رجلا يصلي ، واضعا إحدى يديه على الأخرى ، فذهب ، ففرق بينهما ثم جاء .[3]

وما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير قـال : أمرني عطاء : أن أسأل سعيد بن جبير : أين تكون اليدان في الصلاة ، فوق السرة، أو أسفل السرة ؟ فسألته ، فقال : فوق السرة ، ثم قال البيهقي : ((أصح أثر في هذا الباب أثر ابن جبير هذا)) تعقبه في الجـوهر النقـي، فقال: كيف يكون هذا أصح شيء في هذا الباب،وفي سنده يحـيى بـن أبي

---

1 – فتح المالك ، ج 3 ص 201 .
2 – السير ، ج 5 ص 279 .
3 – فتح المالك ، ج 3 ص 199 .

طالب يكذب ، وقال أبو محمد بن إسحاق الحافظ : ليس بالمتين ، وقال أبو عبيد الآجري : خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحي بن أبي طالب .[1]

وعلى كل فقول المحدثين ((أصح شيء في الباب كذا)) لا يلزم منه التعبير بصحة الحديث ، فإنهم يقولونه ، وإن كان الحديث ضعيفا.ومرادهم: أرجح ما في الباب ، أو أقله ضعفا .[2]

8 – الإمام التابعي عطاء بن أبي رباح : مفتي الحرم المكي زمن التابعين ، روى عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هاني ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، ورافع بن خديج ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة .

روى سفيان الثوري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أمه : أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء ، فقال : يا أهل مكة ، تجمعون علي ، وعندكم عطاء [3] .

وقد تقدم عند الحديث عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – : أن عطاء أخذ صفة الصلاة من ابن الزبير ، وأن ابن الزبير كان يسدل يديه في الصلاة .

عن ابن جريج قال : كثيرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا [4] .

---

1 – انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي .
2– قواعد التحديث ، ص 59 . علوم الحديث . صبحي الصالح ، ص 155 .
3– السير ، ج 5 ص 542 و 544 .
4 - المعيار الجديد ، ج 1 ص 294 .

9 – الإمام إبراهيم النخعي شيخ الكوفة ، أحد أئمة التابعين ، الذين أدركوا جمعا من الصحابة ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير الشأن ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال : كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ، فقال :الشعبي : أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم . قال : أما إنه ما ترك أحدا أعلم منه ، أو أفقه منه . قلت : ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ؟ قال نعم ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز، ولا من أهل الشام .[1]

– روى ابن أبي شيبة : أن إبراهيم النخعي كان يرسل يديه في الصلاة .[2]

وإبراهيم ، النخعي، وعطاء ، والحسن ، وابن المسيب ، كانوا أئمة الأمصار في ذلك الزمان : عن قتادة قال : إذا اجتمع لي أربعة ، لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم : الحسن،وابن المسيب ، وإبراهيم ، وعطاء ، هؤلاء أئمة الأمصار .[3] وكلهم كان يرسل يديه في الصلاة .

وقتادة هو حافظ عصره ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، ومن أئمة التابعين .[4]

10 – الإمام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، شيخ الحرم المكي ، قال الذهبي : شيخ الحرم بعد الصحابة عطاء ، ومجاهد ، وخلفهما

---

1 – السير ، ج 5 ص 415 – 420 .
2 - مصنف ابن أبي شيبة ، ج 1 ص 344 . فتح المالك ، ج 3 ، ص 199 .
3 – السير ، ج 5 ص 545 .
4– المرجع السابق ، ج 6 ص 94 - 101 .

قيس بن سعيد ، وابن جريج، ثم انفرد ابن جريج ، فدون العلم ، وحمل عنه الناس [1] وابن جريج من الطبقة السادس من التابعين .[2]

– قال عبد الرزاق : رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه .[3]

وروى الإمام أحمد عن عبد الرزاق قال : ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج .[4]

11 – الإمام محمد بن سيرين ، أحد أئمة التابعين ، مولى الصحابي أنس بن مالك – رضي الله عنه– ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم ، وابن عمر وأنس بن مالك ، وطائفة غيرهم .

عن ابن عون قال : ما رأيت مثل محمد بن سيرين .

وعن خليف بن عقبة قال : كان ابن سيرين نسيج وحده .[5]

– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : أن ابن سيرين كان يرسل يديه في الصلاة .[6]

12 – 13 : سليلا أهل بيت النبوة الإمام القدوة عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب– رضي الله عنهم – والإمام الباقر – رضي الله عنه – .

جاء في مرآة المحاسن : أن الإمام مالكا سئل عن السدل ؟ فقال : رأيت من

1 – المرجع السابق والجزء 516 – 520 .
2 – تقريب التهذيب ، ج 1 ص 9 .
3 – فتح المالك ، ج 3 ص 198 .
4 – السير ، ج 6 ص 519 .
5 – المرجع السابق ، ج 5 ص 475 – 477 .
6 – ج1 ص 344 .

يقتدي بفعله عبد الله بن الحسن يفعله .[1]

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار : أن الباقر كان ممن يسدل .[2]

14 – الإمام الليث بن سعد ، شيخ الديار المصرية زمن تابعي التابعين ، الذي قال : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي .[3]

والليث قال عنه الإمام الشافعي : الليث أتبع للأثر من مالك ، وقال عنه الإمام أحمد : الليث ثقة ثبت . وقال عنه الإمام ابن وهب : لولا مالك والليث لضل الناس ، ولولا مالك والليث هلكت ، كنت أظن كلما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل به [4] ، و لا يصح هذا لوجود المنسوخ في الشريعة .

15 – الإمام مالك بن أنس ، شيخ المدينة المنورة زمن تابعي التابعين ، قال عنه ابن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز ، وهو حجة زمانه ، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء ، فمالك النجم الثاقب . وقال الأوزاعي : مالك عالم العلماء ، ومفتي الحرمين . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مالك إمام في الحديث والفقه . وقال عبد السلام بن عاصم : قلت لأحمد بن حنبل : رجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه ؟ قال : يحفظ حديث مالك . قلت : فرأي رجل بعينه ، قال : رأي مالك .

1 – المعيار الجديد ، ج 1 ص 294 .
2 – ج 2 ص 208 .
3 – فتح المالك ، ج 3 ص 198 .
4 – السير ج 7 ص 427 و 431 – 432 .

وكان سفيان بن عيينة ، يفسر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، الوارد في الترمذي : " ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة " بأنه الإمام مالك . قال القاضي عياض: هذا هو الصحيح عن سفيان ، رواه عنه ابن مهدي ، وابن معين، وذؤيب بن عمامة ، وابن المديني ، والزبير بن بكار ، وإسحاق بن أبي إسرائيل . كلهم سمع سفيان يفسره بمالك . [1]

جاء في المدونة ، قال ابن القاسم : قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك ، يعين به على نفسه . [2] ومعنى قوله ((لا أعرفه)) لاأعرفه من عمل الأئمة والتابعين ، الذين تلقوا عملهم عن الصحابة ، وسيأتي مزيد بيان وتحليل لقول الإمام ، في الدليل الثاني من أدلة السدل ((عمل أهل المدينة)) .

16 – أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري :

يرى الإمام البخاري : أن القبض ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة ، للاستعانة والراحة ، جاء في صحيح البخاري في ((كتاب العمل في الصلاة)) في ((باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة)) : قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : يستعين

1 –السير ، ج 7 ص 361 – 400 .

2 –المدونة ، ج 1 ص 79 .

الرجل في صلاته من جسده بما شاء ، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ، ورفعها ، ووضع علي – رضي الله عنه – كفه على رسغه الأيسر . [1]

ومما يؤكد أن كلام البخاري وصنيعه ، يقصد به أن القبض ليس من سنن الصلاة ، وإنما هو من باب الإستعانة العارضة ، التي يلتجأ إليها المصلي :

أ – إيراده لوضع اليد على اليد في الصلاة في ((كتاب العمل في الصلاة))، الذي يتحدث عن الأعمال ، التي تعمل في الصلاة ، وليست منها ، كتحريك الإمام لمأمومه في الصلاة ، وكالنكوص ، والبزق ، والتفال ...[2]

ب – قرانه لأثر علي السابق من وضع اليد على اليد ، بما جاء عن أبي إسحاق من وضعه لقلنسوته في الصلاة ، ورفعه لها ، ووضع القلنسوة ورفعها ليس من أفعال الصلاة .

ج – استنباط ابن حجر من أثر علي : بأنه يدخل في الاستعانة التعلق بالحبل ، والإعتماد على العصا [3]، والتعلق بالحبل ، والاعتماد على العصا ، ليس من أفعال الصلاة .

د – إدخال البخاري لأثر علي – رضي الله عنه – في ((باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة)) ، إنما كان من باب أولى ؛ لأن

1 – صحيح البخاري – الفتح ، ج 3 ص 87 .

2 – انظر صحيح البخاري في كتاب العمل ، ج 3 ص 87 – 110 رقم 1198 ومابعده .

3 – فتح الباري ، ج 3 ص 88 .

الباب يتحدث عن الحديث الشريف ، الذي صلى فيه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقـام إلى جنبه الأيسر ، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده اليمنى على رأس عبد الله بن عباس ..)) [1] أي ليجعله على يمينه ، كما جـاء في روايات أخرى .

قال ابن بطال : استنبط البخاري من الحديث : أنه لما جـاز للمصـلي أن يستعين بيده في الصلاة ، فيما يختص بغيره ، كانت استعانته في أمر نفسه ، ليتقوى بذلك على صلاته ، وينشط لها ، إذا احتاج إليه أولى .[2]

وهذا يدل على أن الإمام البخاري يرى : أن القبض ليس مـن سـنن الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة ، التي يلتجأ إليهـا عنـد التطويـل والتعب ، ليتقوى بها على الصلاة ، وهو بهذا : يكون متوافقا مع الإمـام الأوزاعي، الذي يرى : أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم ، وأنهم يلتجئون إلى القبض في حالة التطويل للاستعانة ، قال الأوزاعي عن الحديث الـذي رواه البخاري في صحيحه : ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة)) . إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ، فكان ينـزل الـدم إلى رؤوس أصـابعهم ، إذا أرسلوا، فقيل لهم : إذا اعتمدتم لا حرج عليكم [3] . ومتوافقا أيضـا مـع

1 – انظر صحيح البخاري – الفتح ج 3 ، ص 87 .
2 – فتح الباري ، ج 3 ، ص 88 .
3 – إكمال المعلم

صنيع الإمام مالك ، الذي أورد حديث القبض في الموطأ كرواية ، ثم بـين موقفه منه في المدونة وغيرها كتحليل واستنتاج ، ومعلوم أن الإمام مالكـا خالف الموطأ في سبعين موضعا ، وسيأتي مزيد تعليق على رأي البخاري في الإجابة الثانية ، وعلى جعله حديث القبض في صفة الصلاة .

ملاحظة : قول الإمام الأوزاعي السابق : (فكان ينـزل الـدم إلى رؤوس أصابعهم ، إذا أرسلوا) صريح في أن الصحابة – رضي الله عنـهم – كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات .

والإمام الأوزاعي تلميذ تلاميذ الصحابة ، أخذ عن خلق كثير مـن أئمـة التابعين ، وروى عنهم ، وكان مولده في حياة الصحابة . [1]

ملاحظة أخرى : الإعتماد في الصلاة عند السـلف لم يقتصـر علـى الأيدي ، بل شمل العصا في الصلاة الطويلة :

جاء في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بـن الخطـب أبي كعب، وتميما الداري : أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة . قال : وقـد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام [2] .

1 – السير ، ج 7 ص 79 رقم 1049 .
2 – 1 ، 115 .

المطلب الثاني

أدلـــة السـدل

القارئ لأقوال العلماء القائلين بالسدل يلاحظ : أنهم يستندون في إثبات حكم السدل على ثلاثة أدلة :

- **الدليل الأول** : الحديث الشريف .
- **الدليل الثاني** : عمل أهل المدينة خصوصا .
- **الدليل الثالث** : عمل الصحابة عموما .

الدليل الأول : الحديث الشريف .

استدل العلماء بعدد من الأحاديث التي تثبت السدل ،كالحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، والذي تقدم حين الكلام على الخليفة الراشد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وكحديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه . أن صلاة ابن الزبير تمثل صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وابن الزبير كان ممن يرسل ، وكالحديث الذي أجمع على مضمونه عشرة من الصحابة الملازمين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو حديث حميد الساعدي ، الذي خرجه البخاري ، والنسائي وغيرهم ، واللفظ لأبي داود : عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، منهم أبو قتادة (وفي رواية : أبو هريرة، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد) ، قال حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قالوا: فلم؟ .

فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة [1] . قال : بلى . قالوا: فاعرض . قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه[2]، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصبّ رأسه ، ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه[2] ، حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه [3] ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه [4] ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يضع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة ، التي فيها التسليم ، أخر رجله اليسرى ، وقعد متوركا على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي – صلى الله عليه وسلم – . [5]

1 – هذه الجملة تدل على أن الصحابة يؤمنون أن من كان أكثر صحبة وتبعة يكون أكثر علما ، ويسلم له ، وهذا يعني التسليم للخلفاء الراشدين في نقل صفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

2 – رفع اليدين في الركوع والرفع منه عند المالكية منسوخ .

3 – جلسة الإستراحة في المذهب المالكي إنما هي لعلة ، كما سيأتي بيانه .

4 – رفع اليدين منسوخ

5 – أبو داود رقم 726 صحيح البخاري ، ج 2 ، ص 377 – 378 ، باب سنة الجلوس في التشهد .

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن أبا حميد وصف الفرائض ، والسنن ، والمندوبات ، ولم يذكر القبض ، ولم ينكروا عليه ، ولو كان القبض من صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنكروا عليه قائلين : يا أبا حميد، تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين ؛ لأن المقام مقام احتجاج وتحد ، والعادة قاضية أنهم يناقشون فيه على أقل شيء . وخصوصا أن أحد الحاضرين وهو – سهل بن سعد – ممن روى حديث القبض والأمر به ، فحيث لم يناقشوه ، علمنا أنهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان سادلا ؛ لأن السدل هو الأصل ، والأصل لا يحتاج إلى ذكره والتمسك به [1].

ويدعم هذا الاستنباط عمل الخلفاء الراشدين ، وعمل أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين، ونقولات الإمام البخاري ، والإمام الأوزاعي التي تقدمت ،وتصريح الصحابي الجليل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–، بأن ابن الزبير تطابق صلاته صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وابن الزبير كان ممن يسدل كما سبق بيانه ، وتصريح الصحابي الجليل عمران بن حصين – رضي الله عنه – بأن صلاة علي – رضي الله عنه – تشبه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2] ، وعلي كان ممن يسدل .

1 – القول الفصل ، ص 8 .

2 – صحيح البخاري – الفتح – ج 2 ، ص 334 – 335 ، باب إتمام التكبير في السجود .

الدليل الثاني : عمل أهل المدينة :

تقدم القول : أن عمل أهل المدينة هو العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى آخر حياته ، والذي توارثه الصحابة من بعده ، وأورثوه إلى الأجيال التي من بعدهم من تابعي التابعين .
وعمل أهل المدينة كان على سدل اليدين في الصلاة .
ومما يدل على أن السدل من عمل أهل المدينة :

1 – عمل الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة ، والذي كانت المدينة تبعا لهم . ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر .)) ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)) وهؤلاء الصحابة كانت صلاتهم مطابقة لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكان من نهج مدرسة المدينة الفقهي الأخذ بعمل الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، قال الإمام مالك : الأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والأئمة الراشدين، مع من لقيت [1] ، أي التابعين .

2 – عمل الصحابة – رضي الله عنهم – ، قال الإمام الأوزاعي : ((إنما أمروا – أي الصحابة – بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون

1 – ترتيب المدارك ج 2 ، ص 74 .

القيام ، فكان ينـــزل الدم إلى رؤوس أصابعهم ، إذا أرسلوا .))[1]

وهذا يدل على :

أ – أن القبض يكون في صلاة النافلة ؛ لأنها الصلاة الـتي يوجـد فيهـا التطويل ، وأما صلاة الفرض فلا يكـون فيهـا ؛ لأن الإمـام مطالـب بالتخفيف، وبالتالي لا توجد حاجة إلى القبض ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحـدكم لنفسه ، فليطول ما شاء)) .[2]

قال الإمام مالك في القبض : لا أعرف ذلـك في الفريضـة ، ولكـن في النوافل، إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك ، يعين به نفسه .[3]

ب – أن القبض كان من باب الاعتماد والاستعانة ، والاستعانة تكون بعد التطويـــل .

ج – أن الصحابة – رضي الله عنـهم – كـانوا يرسـلون أيـديهم في الصلوات، والإمام الأوزاعي صاحب هذا القول ممن تخرج في المدينـة ، وروى عن أئمتها ، تلاميذ وأبناء الصحابة .[4]

3 – ما جاء في مرآة المحاسن : أن الإمام مالكا سئل عن السدل ؟ فقال : رأيت من يقتدي بفعله : عبد الله بن الحسن يفعله .[5]

---

1 – إكمال المعلم .
2 – صحيح البخاري ، ج 2 ص 246 – 247 ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .
3 – المدونة 1 ، ص 74 .
4 – انظر السير ، ج 7 ص 79 رقم 1049 .
5 – المعيار الجديد ج1 ص 294 .

وجملة (من يقتدي بفعله) تدل على أن الإمام مالكا كان يســدل ، وأن الناس في المدينة الذين كانوا يقتدون بأحد أئمة أهل البيت النبوي ، كذلك كانوا يسدلون .

4 – ما جاء في حديث أبي حميد – رضي الله عنه– السابق من الدلالة على السدل ، مع حضور جمع من الصحابة ، أغلبهم من الأنصار[1] سكان المدينة المنورة ، ومعهم أبو هريرة ولم يعترض أحد منهم عليه ، مع روايـة بعضهم للقبض ، وسكوتهم يدل على نسخه ، وترك العمل به .

ولهذا كان صهر أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه ، وأعلم الناس بما مضـى عليه العمل في المدينة[2] ، كان يسدل في الصلاة .

عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة .[3] ومواضبته على السدل ، مع رؤية الصحابة له ، إقرار منـهم على موافقة عمله للسنة .

5 – أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب ، والصحابي الجليل عبد الله بن الزبير ، والإمامين الجليلين : الحسن البصري ، والإمام مالكا ، الذين تخرجوا في المدينة المنورة ، رووا أحاديث القبض ، وتركوا العمـل بهـا ، والراوي بالحديث إذا عمل بخلاف ما رواه ، فإنه يدل على النسخ ، إذ لا وجـه لعدولـه عنـه إلا ذلك ، والنسخ هنا لا يعرف إلا بالعمـــل

---

1 – شرح معني الآثار ، الطحاوي ، ج 3 ص 199 .
2 – انظر ما سبق عنه من حديث حين الكلام على الأئمة المسدلين .
3 – فتح المالك ، ج 3 ص 199 .

المتأخر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي نقله هؤلاء الخلفاء والأئمة .

6 – أن مشائخ الأمصار الذين تخرجوا في المدينة على يد الصحابة والتابعين فيها ، لم يكونوا يقبضون ، بل كانوا يسدلون ، فشيخ المدينة المنورة في زمن التابعين، الذي كان أعلم الناس بما مضى عليه العمل : سعيد بن المسيب ، كان يسدل ، وشيخ البصرة زمن التابعين الحسن، الذي تخرج في المدينة كان يسدل ، وشيخ الحرم المكي زمن التابعين عطاء ، الذي تخرج في مكة ، ثم المدينة [1] كان يسدل ، وشيخ مصر الليث بن سعد ، الذي تخرج في المدينة [2] كان يسدل . مما يدل على أن أهلها كانوا يسدلون .

7 – رواية أصحاب مالك العراقيين عن الإمام مالك : أن السدل من الوجبات ، وأن تركه من المحرمات [3] ، وليس هناك من دليل يستدل به على هذا ، إلا عمل أهل المدينة على ترك القبض .

وأصحاب مالك العراقيين هم من أجل علماء الإسلام ، كإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن زيد .[4]

1 – السير ، ج 5 ص 545 .
2 – انظر رسالته إلى الإمام مالك .
3 – رسالة مختصرة في السدل ، ابن المبارك، ص 9 .
4 – مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 315 .

8 – قول الإمام مالك في المدونة حين سئل عن القبض ، فقال : لا أعرف ذلك في الفريضة [1] أي لا أعرفه من عمل التابعين الذين خالطتهم ، والذين تلقوا علمهم من الصحابة .

ومما يؤكد من القرائن أن التعبير ب (لا أعرفه) يدل على ترك أهل المدينة للعمل به . ويدل على النسخ :

أ- من القرائن الداخلية : أسلوب المدونة في استخدام نفي المعرفة ، للدلالة على ترك العمل في المدينة :

– قال الإمام مالك في المدونة عن التشريع في الركوع والرفع منه : لا أعرف رفع اليدين في تكبير الصلاة ، لا في ركوع ولا رفع ، إلا في افتتاح الصلاة ، يرفع يديه شيئا خفيفا .[2] قال ابن يونس : قول الإمام مالك : لا أعرف رفع اليدين في الصلاة ، أي لم أعرف العمل برفعهما [3] .

وقد صرح الإمام مالك في العتبية : أن التشريع في الركوع وفي الرفع منه منسوخ [4] . والنسخ كان بعمل أهل المدينة .

– قال الإمام ابن القاسم في المدونة في الكفارة : لا نعرف غير الطعام [5] ، ولا يأخذ مالك بالعتق ، ولا بالصيام ، مع أن الحديث الذي يدل على أنواع ثلاثة ، رواه مالك في الموطأ .[6]

1 المدونة ، ج 1 ص 74 .
2 – ج 1 ص 68 .
3 – رسالة مختصرة ، ص 7 .
4 – ج 18 ص 99
5 – ج 1 ص 218 .
6 – انظر رسالة مختصرة في السدل ، ص 7 .

فهذا يدل على أن عبارة (لا أعرفه) المقصود بها لا أعرف العمل به في المدينة ، ولم أر من يقتدي بفعله يفعله .

ب – من القرائن الخارجية قول مجاهد ، وفعل سعيد بن جبير اللذين رويا عن أهل المدينة ، وتعلما منهم :

– قال مجاهد : إن كان وضع اليمين على الشمال ، فعلة كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك .[1] أي القبض ، والكراهة عند السلف تعني التحريم .[2]

وكلمة (كان) في قوله : (إن كان وضع اليمين ....) إما تامة بمعنى ثبت، وإما ناسخة وخبرها محذوف :

فعلى كونها تامة يكون المعنى : إن ثبت وضع اليمين على الشمال فعلى كفه .

وعلى كونها ناقصة يكون المعنى : إن كان وضع اليمين على الشمال مشروعا فعلى كفه .[3]

وهذا من أوضح الأدلة ، على أنه لم ير الصحابة ، الذين روى عنهم في المدينة وغيرها يفعلونه ولو رآهم ما جرؤ على منع القبض وكراهيته ، وكان مجاهد كثير التنقل والترحال .[4]

1 – فتح المالك ج 3 ص 201 .
2 – انظر أعلام الموقعين 1 ، 45 – 47 .
3 – كراهة القبض ، ص 57 .
4 – السير ، ج 5 ص 369 .

– فعل سعيد بن جبير : عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير ، فرأى رجلا يصلي ، واضعا إحدى يديه على الأخرى ، ففرق بينهما ، ثم جاء [1] .

وهذا الفعل يدل على أربعة أمور :

أ – الأمر الأول : أن وضع اليد على اليد في الصلاة عند الإمام التابعي من المنكرات ، بدليل أنه غيره بيده .ولو رأى سعيد بن جبير فيمن روى عنهم من أهل المدينة من الصحابة ، خلاف ما فعل ، ما جرؤ على أن يفعل ما فعل .

– الأمر الثاني : أنه ليس في الحرم المكي في ذلك الوقت مصل واضعا يده على يده ، إلا هذا الرجل الذي خرج إليه ، وما أكثر المصلين عند البيت الحرام .

– الأمر الثالث : أن تفرقة اليدين في الصلاة هو المعروف ، ومقابله منكر .

– الأمر الرابع : أن عمل الصحابة والتابعين على ترك اليدين مسدولتين في الصلاة ، بدليل من في الحرم حينئذ من عاكف فيه وباد ، وليس فيهم أحد قابضا [2] .

وقول مجاهد هذا ، وقول الإمام الأوزاعي الذي سبق ذكره ، وفعل سعيد بن جبير ، الذي يدل على أن الصحابة كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة ،

1 – فتح المالك ، ج 3 ص 199 . وقد تقدم أن ما نقل عنه مما يخالف ذلك فغير صحيح .
2 – كراهة القبض ، ص 58 .

وكذلك قول الإمام مالك في المدونة (لا أعرفه) أي القبض ، يرجع على قول من أتى بعدهم ، ممن لم ير الصحابة والتابعين : كالترمذي ، وابن عبد البر ، اللذين نسبا إلى جمهور الصحابة والتابعين القبض ، وليس من راء كمن سمعا ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((ليس الخبر كالمعاينة)) [1] .

ملاحظة : لا يؤثر في رواية المدونة السابقة (لا أعرف ذلك في الفريضة)، التي رواها ابن القاسم ، أن يكون ابن القاسم قد لازم مالكا إلى آخر حياته، أو لم يلازمه ؛ لأن مضمونها – وهو عدم عمل المدينة بالقبض– لا يتأثر بالمفارقة ، ولو افترضنا عمل الإمام مالك بخلافها ، لكان عمله ضعيفا في المذهب ، لمخالفته أحد الأدلة فيه ، وهو عمل أهل المدينة .

وما نسبه إليه بعض علماء المذهب من القبض ، لا يعارض هذه الرواية ؛ لأن قبضه كان قبضا صوريا لا شرعيا ، بسبب ما حصل لإحدى يديه من العناء والانخلاع من كتفه ، بعد محنته وتعذيبه ، وضربه بالسياط :

عن إبراهيم بن حماد : أنه كان ينظر إلى مالك ، إذا أقيم من مجلسه ، حمل يديه بالأخرى [2] ، أي حين القيام ، فظن بعض من رآه أنه يقبض ؛ وإلا فالقرائن كلها تشير إلى سدله ، ولهذا صار جمهور أصحابه إلى رواية السدل، وتركوا ما سواها .

1 – صححه الحاكم ووافقه الذهبي ج 2 ص 322 . مسند الإمام أحمد ، 1 ، 271 . صحيح ابن حبان ، رقم 6213 .
2 – سير أعلام النبلاء ، ج 7 ص 382 .

وعلى كل فرواية ابن القاسم في المذهب، لا تتقدم عليها رواية أخرى ، لعظم إتقانه ، ولملازمته للإمام مالك إلى آخر حياته ، أكثر من عشرين سنة، ولالتزامه في الفتوى بالقول الأخير للإمام مالك .

وما روي أن سحنونا كان عند ابن القاسم في مصر ، وكتب مالك ترد عليه لا يصح ؛ لأن سحنونا لم يسافر إلى ابن القاسم ، إلا بعد أن وصل عمره خمسا وعشرين سنة ، وسحنون ولد سنة مائة وستين، أي سافر إليه سنة 185 هـ ، والإمام مالك توفى سنة 179 هـ [1] .

جاء في كتاب (منارة أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني : قال ابن أبي جمرة في كتابه (اقليد التقليد) قال بعض الشيوخ : إذا اختلف الناس عن مالك – رضي الله عنه – فالقول ما قاله ابن القاسم ، وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى مات – رحمه الله تعالى – ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر ، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه ، علم أنه ما أجاب في المدونة ، إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى ، أن يحمل الناس على العمل به ، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير ، حيث يختلف قوله ، ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا ، لأن ذلك يورث السائل وقفة وحيرة ، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ، ينبه على ذلك ، فيحكي قوليه ، ثم يقول:

1 – انظر في هذا الموضوع بحثا قيما للدكتور حمزة أبو فارس في كتابه (بحوث ودراسات) ص 44 – 53 .

وبـــأول قوليـــه أقول .[1]

الملاحظة الثانية :

لا يعارض ما جاء عن الإمام مالك في المدونة ، وما جاء عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، من نفي القبض عن عمل الصحابة :

– ما جاء عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنـــه قـــال : (رآني النبي– صلى الله عليه وسلم – ، وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي) لـــ :

أ – أن في رواته عند أبي داود والنسائي هشيم بن بشير كـــثير التـــدليس والإرسال الخفي ، والحجاج بن أبي زينب ضعّفه ابن المديني ، والنســـائي ، وأحمد .[2]

ب – أن متنه لا يصح ؛ لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين ، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة ، التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – خمس مرات كل يوم ، لو كان الفعل من هيئاتها .[3]

ج – على فرض صحته فإنه منسوخ بعمل أهل المدينة ، وجد في مرحلـــة زمنية معينة .

د – أن الصلاة التي يصليها ابن مسعود نافلة ، والإمام مالك يجوز عنـــده الاعتماد في النافلة ، و لا يصح أن تكون فرضا ؛ لـــ :

1 – ص 273 – 274 .

2 – – الميزان ج 1 ص 462 ، تقريب التهذيب ، ج 1 ص 106 ، تهذيب التهذيب ، 9 ، 66 – 69 .

3 – كراهة القبض ، ص 37 .

– أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – من الملازمين لصلاة الجماعة ، و لا يتأتى في صلاة الجماعة ، أن يفك النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – يديــــــه .

– أنها لو كانت فرضا ، لوقع اللوم عليه من رسول الله – صلى الله عليـــه وسلم – ، على تخلفه عن صلاة الجماعة .

وكذلك لا يعارضه ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((أخـــذ الكف على الأكف تحت السرة)) ؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق ،قال في الميزان : قال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البيهقي متروك [1] .

9 – ما حكاه الشيخ التتائي ، والشيخ عليش في شرحهما عـــل مختصـــر خليل، والصاوي في حاشيته على الدردير : من أن السدل عمل أهل المدينة المنورة ، وهم أمناء فيما نقلوا .

وقد تقدم القول أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل ، يعتبر حجة بإجماع المسلمين ؛ لأنه قسم من أقسام التواتر .

1 – عون المعبود ج 2 ص 323 .

الدليل الثالث
عمـــل الصحابة عمومـــا

يعتبر عمل الصحابة – رضي الله عنهم – إحدى الأدلة التي يستند إليهـــا المذهب المالكي ؛ لـــ :

1 – أن أعمالهم وأفعالهم ، وخصوصا في جانب العبادات ، كانت تحـــت سمع ومشاهدة – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وســـلم – قـــال : (أقيموا الصفوف ؛ فإني أراكم خلف ظهري) [1]

2 – أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإئتمام بهم ، كما جاء في الصحيح : عن أبي سعيد الخذري – رضي الله عنه – :– (رأى رسول الله في أصحابه تأخرا ، فقال : تقدموا ، وائتموا بي : وليأتم بكم من بعدكم) أي من المأمومين ، ومن الأجيال التي تأتي بعدكم من التابعين)[2]

3 – التزامهم بتطبيق ما يرون ، وحرصهم على الالتزام بما يشاهدون ، من أفعاله – صلى الله عليه وسلم – :

روى الإمام مالك : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (إنمـــا نفعل ، كما رأيناه – صلى الله عليه وسلم – يفعل)[3] . وروى الإمـــام

1 – صحيح البخاري ، الفتح – ج 2 ، 257 .

2 – فتح الباري ، ج 2 ، ص 254 .

3 – فتح المالك بتبويب التمهيد 3 ، 163 .

البخاري عن سيدنا سعد بن أبي وقاص : (أما أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ما أخرم عنها) [1] أي لا أنقص [2] .

– وهذا الدليل يتنوع إلى نوعـــين :

النوع الأول : العمـــل :

كان الصحابة يرسلون أيديهم في الصلوات ، ولم يكن هذا الإرسال خاصا بأهل المدينة ، بل هو فعل عام ، كما :

1 – يدل عليه أثر الإمام الأوزاعي ، الذي أخبر : أن الصحابة كانـــوا يرسلون أيديهم في الصلوات ، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشـــام ، وتخرج فيه ، وفي المدينة ، وفي غيرها ، على أبنـــاء الصـــحابة ، وعلـــى تلامذتهـــم .

2 – يدل عليه قول مجاهد السابق : (إن كان وضع اليمين على الشمال : فعلى كفه ، أو على الرسغ عند الصدر ، وكان يكره ذلك) الـــذي يعبر عن أنه لم ير الصحابة يفعلون القبض ، مع ملازمته لهم في مكة ، وفي المدينة ، وفي غيرها ، ومع كثرة ترحاله إلى الأمصار الإسلامية .

3 – يدل عليه فعل سعيد بن جبير ، الذي فرق فيه بين يدي مصل قابض في الصلاة ، فـــي بيت الله الحرام ، جهارا ، بدون إنكار من أحد ، وهـــو

1 – صحيح البخاري – الفتح – 2 ، 293 ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

2 – فتح الباري ، ج 2 ، 295 .

الإمام القدوة ، الذي ترمقه العيون والأنظار .

4 – يدل عليه حديث أنس بن مالك ، الذي شهد لأهل الشام ، وأهل المدينة ، بموافقة صلاتهم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في صحيح البخاري [1] ، وصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أواخر حياته – كما دل عليه الحديث وعمل أهل المدينة المتواتر – وعمل الصحابة على إرسال اليد ، ويعني هذا أن عمل أهل الشام ، وأهل المدينة على الإرسال ، وهو ما أخبر به إمام أهل الشام الأوزاعي .

وكان في مقدمة هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون : أبوبكر ، وعلي ، وابن الزبير ، الذين وقع التنصيص على أسمائهم في قائمة المسدلين . وهؤلاء الثلاثة :

1– كانت صلاتهم كصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

أ – فأبوبكر – رضي الله عنه – أكثر الصحابة اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الذي صلى بالناس في مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمر رسول الله ، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما وجد من نفسه نشاطا ، ورآه يصلي بالناس ، وأقره على ما رآه ، وجلس إلى جنبه ، وكان أبو بكر في هذه الصلاة الأخيرة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ، يقتدي برسول الله – صلى الله

1 - فتح الباري ، ج 2 ، ص 16 و 260 ، باب تضييع الصلاة عن وقتها ، وباب إثم من لم يتم الصفوف

عليه وسلم – ، ويقتدي الناس بأبي بكر .

جاء في صحيح البخاري – رحمه الله تعالى – في مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((.... وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه خفة ، فقام يهادي بين رجلين ، ورجلاه يخطان في الأرض ، حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ، ذهب أبو بكر يتأخر – أي عن الإمامة – فأومأ إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي قاعدا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)) [1] .

وسيدنا أبو بكر – رضي الله عنه– كان يسدل يديه في الصلاة ، ويعني هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسدل يديه ، وأن الصحابة في المسجد النبوي كانوا يسدلون أيديهم اقتداء بأبي بكر ، الذي كان مقتديا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

روى الإمام أحمد : قال : حدثنا عبد الرزاق . قال : أهل مكة يقولون [2] : أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي – صلى الله عليه

1 - المرجع السابق ، ج 2 ص 253 ، باب الرجل يأتم به الإمام ويأتم الناس بالمأموم .

2 - تعني هذه الجملة أن هذا النقل اكتسب الشيوع والشهرة في زمن السلف الصالح .

وسلم- [1]. وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة - كما مر بيانه - ، وكذلك ابن جريج ، الذي أخذ صفة الصلاة من عطاء ، وهذا يدل على أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسدل .

ب - وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كذلك كانت صلاته كصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما جاء في صحيح البخاري :

عن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة ، أخذ بيدي عمران بن حصين ، فقال : قد ذكّرني هذا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم .[2]

وكان سيدنا علي - رضي الله عنه - يسدل يديه ، كما جاء في رواية ابن حزم ، وكما يدل عليه كلام البخاري في صحيحه ، الذي سبق بيانه حين الكلام على الأئمة المسدلين .

ج - وابن الزبير كان يصلي صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : ((من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فليقتد بابن الزبير)) [3] وابن

1 - المسند ، ج 1 ص 12 .

2 - فتح الباري ، ج 2 ص 334 - 335 ، باب اتمام التكبير في السجود

3 - سنن أبي داود رقم 735 ، تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ج 1 ص 542 .

الزبير كان يسدل يديه باتفاق الأئمة ، وهذا يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر حياته ، كان يسدل يديه ، والصحابة كانوا يأخذون بالمتأخر من تطبيقاته صلى الله عليه وسلم .

2 - يشملهم قوله - صلى الله عليه وسلم - ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها،وعضوا عليها بالنواجذ)) ويزيد أبو بكر بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

3 - يعتبرون من قدماء أهل المدينة ، قال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق ، وفي رواية : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء ، فلا تشكن أنه الحق ، والله إني لك ناصح . قالها ثلاث مرات . وقال الإمام أحمد : إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به ، فهو الغاية [1].

النوع الثاني الإقرار :

رأى الصحابة سيدنا أبا بكر ، وعليا ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - يسدلون أيديهم في الصلاة ، وكذلك رأوا الأئمة التابعين ، الذين كانوا من المقربين لهم : كسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم يسدلون أيديهم .

1 - انظر مجموع الفتاوى ، ج 20 ص 309 ، فيض العادل ، ص 33 .

ولو خالف سيدنا أبو بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، ومن معهم من السادلين السنة ، وما علمه الصحابة من العمل ، لأنكروا عليهم ، وأرجعوهم إلى الصواب ، فإن الصحابة قد قالوا لعمر على المنبر : ((لو رأينا فيك اعوجاجا ، لقومناه بحد سيوفنا)) .

قال الإمام الشافعي في مسألة مشابهة ، يرجح فيها حكما بفعل أبي هريرة : وفعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أولى ؛ لأنه لو خالف ما عرفوه ، وورثوه ، أنكروا عليه ، وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد، كلهم يتعلم منه .[1]

1 – فتح المالك 3 ، 347.

المبحث الثاني
الأحاديث المثبتة للقبض

ويشمل المطلبين التاليين :

المطلب الأول : بيان الأحاديث.

المطلب الثاني : الإجابة عنها .

المطلب الأول
بيـــــان الأحاديــــث

توجد عدة أحاديث تدل على القبض ، ووضع اليد على اليد في الصلاة ، ومن هذه الأحاديث :

1 – ما جاء عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : كـــان النـــاس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قـــال أبو حازم : لا أعلمه ، إلا ينمي ذلك إلـــى النـــبي – صلى الله عليه وسلم– .[1]

2 – ما جاء عن وائل بن حجر : ((أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر – وصف همام حيال أذنيـــه – ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى))[2]

3 – عـــن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه كان يصلي ، فوضع يـــده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فوضع يده اليمنى على اليسرى .[3]

4 – عن الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث قال : ((مهما رأيـــت شيئا ، فنسيته ، فإني لم أنس ، أني رأيت رسول الله – صلى الله عليـــه

---

1 – صحيح البخاري – الفتح ، ج 2 ص 278 ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

2 – صحيح مسلم – النووي ، ج 4 ص 96 ، باب وضع اليمنى على اليسرى .

3 – سنن أبي داود رقم 751 .

وسلم – واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة [1].

5 – عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه [2].

1 – أخرجه ابن حجر في الإصابة 5 ، 248 ، في ترجمة غضيف بن الحارث .

2 – صحيح الترمذي – العارضة ج 2 ص 53 ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

المطلب الثاني
الإجابـــة عنهـــا

يمكن للدارس لأحكام المذهب المالكي ، والمتبع لأقواله وأقوال علمائه ، أن يضع ثلاث إجابات للأحاديث المثبتة للقبض :

الإجابة الأولى : أن الأحاديث المثبتة للقبض منسوخة ، ولفهم هـــذه الإجابة ، لا بد من بيان ثلاثة أشياء :

الشيء الأول : معنى النســخ :

يقصد بالنسخ : أن يرد عن الشرع حكم شرعي في مسألة مــا ، خاليا من التوقيت بزمن معين ، ومن النص على التأبيد ، ثم يأتي عنه مـــا يلغي هذا الحكم ، ويرفعه [1].

الشيء الثاني : الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم :

- **الطريقة الأولى** : التصريح من رســـول الله – صـــلى الله عليـــه وسلـــم –، كقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها)) [2]

وكقوله : ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بـــدا لكـــم .))

1 – انظر تقريب النواوي مع تدريب الراوي للسيوطي ، ص 470 . أصول الفقه للخضري ، ص 250 .

2 – سنن أبي داود ، رقم 3233.

- **الطريقة الثانية** : إخبار الصحابي بتأخر أحد الحكمين ، كقول جابر – رضي الله عنه – : كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء ، مما مست النار))[1] وكقول أبي بن كعب – رضي الله عنه – : إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد[2].

وكقول زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام [3].

وشرط هذه الطريق : أن يخبر الصحابي بتأخر أحد الحكمين ، فإن قال : هذا ناسخ ، لم يثبت به النسخ ، لجواز أن يقوله اجتهادا .

- **الطريقة الثالثة** : معرفة تاريخ الحديثين ، ومن أمثلته ما رواه شداد بن أوس مرفوعا : ((أفطر الحاجم والمحجوم))[4].

ذكر الإمام الشافعي : أنه منسوخ بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم ، وهو صائم ، محرم)) [5] ؛ لأن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر ، فحديثه متأخر

1 – سنن أبي داود ، رقم 190 .
2 – أبو داود ، رقم 212 ، الترمذي ، 110 ، 111 .
3 – متفق عليه .
4 – أبو داود رقم 2366 .
5 – أبو داود رقم 2370.

التاريخ ، وعلى هذه الطريق تستند الإجابة الأولى .

- **الطريقة الرابعة** : الإجماع [1].

الشيء الثالث : طرق معرفة نسخ القبض :

يمكن أن يستدل على إثبات النسخ بـ :

- **الدليل الأول** : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثبت عنه القبض ، وثبت عنه الإرسال ، وكان عمل الخلفاء الراشدين _ الذين أثبتت الآثار: أن صلاتهم منقولة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومطابقة لصلاته _ على السدل ، والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين على بقاء السنة ، أو نسخها ، هو منهج الصحابة – رضي الله عنهم – والأئمة: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،– فكان لا يزيد في السفر على الركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك .[2]

قال ابن دقيق العيد : ذكر ابن عمر – رضي الله عنهما – أبا بكر ، وعمر، وعثمان ، مع أن الحجة قائمة بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة ، لم يتطرق إليه النسخ ، ولا معارض راجح .[3]

1 – انظر تدريب الراوي مع تقريب النواوي ، ص 470 – 472 .
2 – متفق عليه .
3 – احكام الأحكام 1 ، 286 .

فالشأن في الصحابة : العمل بالمتأخر ، فالمتأخر من أعماله – صلى الله عليه وسلم – .

وأعلم الصحابة بالمتأخر الخلفاء الراشدون ، وخصوصا أبا بكر ، الذي كان يقتدي في آخر صلاة ، صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ، برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكان الصحابة يقتدون به ، كما تقدم في صحيح البخاري . فهم أعلم من وائل بن حجر وغيره : أخرج الطبراني في الأوسط ، والإمام أحمد في المسند ، بإسناد حسن ، عن ابن أبي مليكه ، قال : قال عروة لابن عباس : حتى ما تضل الناس يا بن عباس ! قال ابن عباس : ما ذاك يا عروة ؟ قال : تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر ، وعمر عنها ، قال ابن عباس : قد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال : ابن عباس أرهم سيهلكون ، فأقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم فيقولون : قد نهى أبو بكر، وعمر ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأعلم منك . فسكت ابن عباس . قالوا : فخصمه عروة .[1] إقرارا منه بمعرفة الخليفتين بالمتأخر من أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وبتفوقهم في المعرفة سئل حذيفة – رضي الله عنه – عن شيء فقال : إنما يفتى من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا: ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر[2] .

– وأخرج الطحاوي ، والشيباني ، واللفظ له عن حصين بن عبد الرحمن

---

1 – انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح . ج 11 ص 55 – 56 .

2 – تدريب الرادي ، ص ص 461 .

قال : دخلت أنا وعمر بن مرة على إبراهيم النخعي ، فقال عمر : حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه – ، الذي روى حديث القبض في صحيح مسلم – أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فرآه يضع يديه إذا كبر ، وإذا رفع .

قال إبراهيم : لا أدري ، لعله لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ذلك اليوم ، فحفظ منه ذلك ، ولم يحفظه ابن مسعود ، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع ، وفي رواية : إن كان وائل بن حجر ، رآه مرة واحدة يفعل ذلك ، فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة ، لا يفعل ذلك .[1]

الدليل الثاني : عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين بالسدل ، وعملهم يجب المصير إليه، وترك الأخبار المعارضة له ؛ لـ :

1 – أن نقلهم يعتبر من باب النقل المتواتر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإنهم عدد كبير ، وجمع غفير ، تحيل العادة تواطؤهم على خلاف الصدق .ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد.[2]

قال الإمام الشاطبي – وهو يتحدث عن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك–: إنما كان يراعى العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين ، وراقب أعمالهم ،

1– نقلا عن القول الفصل ، ص 519 .

2 – إرشاد الفحول ، ص 73 .

وكان العمل فيهم مأخوذا عن العمل المستمر من الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم ، إلا وهو مستمر في عمل الرسول – صلى الله عليه وسلم –.[1]

وقد أجمع السلف الصالح على تقديم بعض الأخبار على بعضها الآخر [2] .

وعلى الترجيح في الروايات بكثرة العدد ، مع التساوي في العدالة ؛ لغلبة الظن وقوته في جانب الكثرة .

2 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى آخر حياته في المدينة المنورة، وبها توفي ،فيكون ما عمل به أهلها ، أبعد عن احتمال النسخ من احتماله فيما يرويه غيرهم .

وقد اتفق العلماء على أن من أسباب الترجيح في المرويات ، أن يقترن أحد الخبرين بما يدل على تأخره عن الآخر ، فالمقترن بما دل على تأخره ، مرجح على ما لم يقترن بشيء من ذلك ، لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم ، ولاغيا للعمل به [3].

وكان أبو الدرداء – رضي الله عنه – يُسأل فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا (أي من الأحاديث) بخلاف ما قال ، فيقول : وأنا قد سمعته ، لكني أدركت العمل على غير ذلك.[4] أي عمل رسول الله – صلى الله

1 – الموافقات ، 3 ، 66 .

2 – إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، ص 733 .

3 – أصول الفقه ، اللوة ، ص 382 .

4 – ترتيب المدارك .

عليه وسلم – ، والخلفاء الراشدين ، والصحابة المهديين .

وقد تقدم تقريبا : أن أحد الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم معرفة تاريخ الحديث .

3 – ما جاء عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – من النهي عن مخالفة ما جرى به العمل ، باعتباره أنه يمثل رواية فعلية ، ومن الأمر باتباع السنن التي يعمل بها :

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر : أحرج بالله على رجل، روى حديثا العمل على خلافه .

وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والأقضية ، التي يعمل بها ، فيثبتها . وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه ثقة .

قال الإمام مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن حزم وكان قاضيا ، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبد الله ، إذا قضى محمد بالقضية ، جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه ، فيقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول له : فما بالك لا تقضي به ، فيقول : فأين الناس عنه.[1] أي أنه ترك العمل به ، وما تركوا العمل به ، إلا لثبوت نسخه .

1 – ترتيب المدارك 1 ، 45 .

الدليل الثالث : أن سيدنا عليا بن أبي طالب ، وابن الزبير ، والحسن البصري ، والإمام مالك ، قد رووا أحاديث القبض ، وتركوا العمل بها ، وصاروا يسدلون ، وترك الراوي للعمل بالحديث الذي رواه ، يدل على النسخ ؛ إذا لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك . وخصوصا أن الإمام مالك ظل يدرس الموطأ إلى آخر حياته ، وفيها حديث القبض .

الدليل الرابع : أن أحد أئمة التابعين المشهورين ، الذي عرف برواياته عن الصحابة ، وملازمته لهم ، وكثرة تنقلاته وترحاله ، وهو مجاهد ، كان يفتي بكراهة القبض.[1]

والكراهية عند أئمة السلف تعني التحريم.[2] و لا يمكن أن يكون القبض محرما ، إلا إذا كان منسوخا .

1 – فتح المالك ج 3 ص 201.

2 – انظر أعلام الموقعين 1 ، 45 – 47 .

الإجابة الثانية

أن يقال إن كلا من القبض والسدل سنة ، وأن السدل هو السنة الأعلى والأفضل ، استنادا إلى :

1 – ما جاء في حديث حميد الساعدي السابق من الدلالة على السدل ، وترك القبض ، وحديث حميد قيل في حشد من الصحابة الملازمين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وما يوافق عليه الجمع أرقى مما ينقله الفرد عن الفرد .

2 – ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وجمهور الصحابة المكرمين ، وأئمة الأمصار في ذلك الحين ، من السدل ، وما كانوا ليتركوا القبض لو كان هو الأفضل ، وهم ممن عرف بالمسابقة إلى الخيرات ، والمسارعة إلى النوافل والمندوبات .

3 – أن سيدنا عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – كان يرسل يديه في الصلاة ، مع أنه قال : إن وضع اليد على اليد من السنة .[1]

وفعل ابن الزبير وقوله يدل على :

أ – أن السدل هو السنة الأعلى ، ولهذا واضب عليه حتى عرف به . و لا يمكن أن يترك – وهو الصحابي الجليل العدل – سنة القبض إلى السدل، لولا معرفته بأفضلية السدل ، وبكثرة ملازمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له :

1 – سنن أبي داود رقم 745 .

روى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق : قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر ، وأخذها أبو بكر من النبي – صلى الله عليه وسلم –.[1]

ب – أنه إذا ورد تعبير عن صحابي "أن القبض من السنة" ، فلا يدل هذا على التزامه به .

وبناء عليه ، فلا يمكن القول : بأن ابن عباس – مثلا – كان يلتزم القبض بمجرد قوله – الذي رواه عنه عطاء ، الملتزم بالسدل – : إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال .

وعدم الالتفات إلى هذا المعنى ، هو الذي جعل بعض العلماء يقولون : إن جماهير الصحابة والتابعين كانت تقبض ، اعتمادا على مثل هذه التعبيرات ، وعلى بعض صور التطبيقات .

ج – أن القبض أيضا من السنة ، ولكنها ليست السنة الأعلى والأفضل ، ولهذا لم يعمل بها ابن الزبير ، ولا مشايخ الأمصار في ذلك الزمان ، الذين تقدم ذكرهم ، واللذين قال عن بعضهم قتادة: إذا اجتمع لي أربعة ، لم ألتفت إلى غيرهم ، ولم أبال من خالفهم : الحسن ، وابن المسيب ، وإبراهيم، وعطاء [2] ، وجميعهم كان يسدل يديه في الصلاة ، وجميعهم رأى الصحابة ، وبعضهم لازم بيت النبوة ، وهو الحسن ،

1 – مسند الإمام أحمد ، ج 1 ص 12 . سير أعلام النبلاء ، ج 6 ص 519.

2 – سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج 5 ص 545 .

الذي كانت أمه مولاة لأم سلمة – رضي الله عنها – ، ورأى بعض الخلفاء الراشدين ، وصلى مع الصحابة في المسجد النبوي في بدايات حياته بالمدينة المنورة .[1]

وكذلك سعيد بن المسيب ، الذي رأى الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعليا، ورأى خلقا كثيرا من الصحابة ، وكان زوج بنت أبي هريرة – رضي الله عنه – وأعلم الناس بحديثه [2] ، وأعلم الناس بما مضى عليه عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعمل الصحابة – رضي الله عنهم– . وأدرك عطاء مائتين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس .[3] وصلى معهم [4].

ومما يدل أيضا على أن القبض ليس السنة الأعلى :

أ – إجابة الإمام التابعي إبراهيم النخعي – وهو ممن رأى الصحابة – حين سئل عن القبض ، فقال : لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [5] .

ولفظ (لا بأس) يعبر عن نفي الحرج ، في شيء يتوقع فيه المخالفة للسنة المتبعة ، وكذلك قول الإمام مالك في رواية أشهب والمدنيين عنه : لا بأس به في الفريضة والنافلة [6] .

1 – المرجع السابق والجزء ص 446 – 652 .

2 – المرجع السابق والجزء ص 205 – 208 .

3 – المرجع السابق والجزء ص 542 – 544 .

4 – فتح الباري 2 ، 330 ، باب جهر المأموم بالتأمين .

5 – فتح المالك ، ج 3 ص 199 .

6 – التمهيد ، ج 2 ص 75 . شرح الموطأ للزرقاني ، 1 ، 321 .

ب – فتوى شيخ الديار المصرية ، الليث بن سعد ، الذي هو من تابعي التابعين : سدل اليدين في الصلاة أحب إلي .[1] والليث قال عنه الإمام الشافعي : الليث أتبع للأثر من مالك .[2]

وعلى كل فالإجابة الثانية تعتبر السدل والقبض من السنة ، قال الحافظ ابن عبد البر : وضع اليمنى على اليسرى ، أو إرسالهما كل ذلك سنة .[3]

ومعلوم أن ابن عبد البر من أكابر المحدثين ، بل قد أطلق عليه حافظ المغرب، و لا يمكن أن يدعى أن السدل من السنة ، إلا بنص علمه .

وقال الإمام البخاري : إن عليا – رضي الله عنه – وضع كفه على رسغه الأيسر في الصلاة ؛ للاعتماد والاستعانة [4] .

والاعتماد والاستعانة لا يكونان إلا بعد التطويل والتعب ، وهذا يدل على أن الخليفة الراشد –رضي الله عنه – كان يرسل يديه في الصلاة، ويلتزم به .

ومعلوم أن الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث ، و لا يمكن أن يقول مايدل على السدل ، إلا وله ما يدل عليه ، قال البخاري :

لست أروي حديثا من حديث الصحابة ، إلا ولي في ذلك أصل أحفظه من كتاب الله وسنة رسول الله ، وما أثبت شيئا بغير علم قط [5] .

---

1 – فتح المالك ، ج 3، ص 198 .

2 – السير ج 7 ، 432

3 – الكافي ص 43.

4 – صحيح البخاري – الفتح – 3 ، 87 .

5 – السير ، ج 10 ص 289 و 305 .

وكل أولئك الأئمة الأجلاء الذين روى عنهم السدل ، كانوا من رواة الأحاديث ، وأئمة الحديث – كما قال شعبة بن الحجاج – : ما كانوا يأخذون عن الرجل ، حتى ينظروا إلى صلاته ، وهيئته، وسمته [1] . وأخذ الرواية عنهم يدل على موافقة صلاتهم للسنة .

الأحاديث المعارضة :

لا يوجد في الأحاديث الدالة على القبض ، ما يعارض الإجابة السابقة ، التي ترى سنية السدل والقبض ، وتفضيل السدل :

1 – فحديث وائل بن حجر في صحيح مسلم : ((أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ، ثم التحف ثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)) لا يدل على ملازمته – صلى الله عليه وسلم – للقبض ، بل يدل على مشروعية القبض ، وجواز فعله ، لا سيما إذا عرفنا أن وائل بن حجر – رضي الله عنه – من سكان اليمن ، ولم يكن من الملازمين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما أتاه مرتين ، وكانت الصفوف الأولى في الصلاة للمهاجرين والأنصار ، بخلاف سيدنا أبي بكر الصديق ، وسيدنا علي – رضي الله عنهما – اللذين كانا من المقدمين في الصفوف ، وبخلاف أبي حميد وأصحابه ، الذين لم يفارقوا النبي– صلى الله عليه وسلم – منذ صاحبوه ، وبخلاف ابن الزبير ، الذي كان من المترددين على بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وعلى بيت

---

1 – مقدمة تلخيص الحبير ، تحقيق عادل أحمد ، وعلي محمد ص 41 .

جده أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – .

ومعلوم أن من كان أكثر متابعة ، كان أعلم باختلاف الأحوال ، وأعلم بأكثر ما كان النبي – صلى الله عليه ويلم – يطبقه ، ويواضب عليه .

وما قيل في حديث وائل ، يقال في حديث الحارث بن غضيف ((مهما رأيت شيئا فنسيته ، فإني لم أنس ، أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة)) ، ويقال أيضا في حديث هلب عن أبيه ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعا يمينه على شماله في الصلاة)) فإنهما لا يدلان على ملازمته – صلى الله عليه وسلم – للقبض ، بل يدلان على مشروعية القبض وجواز الفعل.

2 – ومثلها حديث جابر : ((مرّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى)) فإنه يدل على الهيئة الشرعية للقبض لمن فعل القبض ، فهو تصويب للهيئة ، و لا يدل على الملازمة .

3 – وكذلك حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي)) ، يدل على تصويب هيئة القبض ، ولا يدل على تفضيله .

4 – أما حديث البخاري عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاة)) ، فالجواب عنه بأحد جوابين :

– الجواب الأول : أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل لتصويب الهيئة لمن فعل القبض ، قال ابن حجر : قد ورد في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن السكن ، شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود قال : ((رآني النبي – صلى الله عليه وسلم – واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى ، فنزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى)) [1]

وقد تقدم أن أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – هذا ، يدل على تصويب هيئة القبض ، ولا يدل على ملازمته له .

– الجواب الثاني : أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة ، قال الإمام الأوزاعي : إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم.، إذا أرسلوا، فقيل لهم : إذا اعتمدتم لا حرج عليكم .[2]

ويؤكد هذه الإجابة :

أ – أن سهل بن سعد – رضي الله عنه – راوي حديث ((كان الناس

1 – فتح الباري 2 ، 279 .

2 – إكمال المعلم .

يؤمرون ....)) ، لم يعترض على أبي حميد ، حين وصف لهم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يذكر لهم فيها القبض ، ووصف أبي حميد كان على سبيل الحصر ، وفي مقام التحدي ، لسهل وغيره من الصحابة .

ب – أن التعبير بـ ((كان الناس يؤمرون)) ، يوحي بأن الصحابة لم يتبعوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – في القبض ، فاحتاج أن يكرر الأمر لهم به . وهذا لا ينبغي أن يظن بالصحابة ، بل الظن بهم أنهم يصلون كما يصلي ، ويفعلون كما يفعل ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ولهذا لما خلع – صلى الله عليه وسلم – نعليه في الصلاة ، خلع الصحابة نعالهم .
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنما نفعل ، كما رأيناه – صلى الله عليه وسلم يفعل [1].

أما أوامر الراحة والنواهي عن التعب ، فقد تتكرر منه – صلى الله عليه وسلم – ، وقد يقع من الصحابة ما ظاهره عدم الانتهاء ، عما طولبوا به من الراحة ، كما جاء في مواصلة الصيام ، مع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال ، ولما أبى الصحابة أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ،كالتنكيل لهم ،حين أبوا أن ينتهوا [2].

1 – فتح المالك ، ج 3 ص 163 .
2 – نيل الأوطار ، ج4 ص 244 ، باب كراهية الوصال .

ج – ما رواه ابن حزم عن الخليفة الراشد سيدنا علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أنه كان إذا طول في الصلاة ، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف . [1]

وتعني هذه الرواية :
– صحة تفسير الإمام الأوزاعي السابق ؛ فالخليفة الراشد كان يلتجئ إلى القبض ، إذا طول القيام للاستراحة ، والصحابة أدرى الناس بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأعلم الناس بمضمون أوامره .
– أن القبض ليس السنة الأفضل ، التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتزم بها ، وإلا لواضب عيها الخليفة الراشد .

د – أن الإمام البخاري راوي حديث سهل ((كان الناس يؤمرون ....))، أدخل وضع اليد على اليد في الصلاة في (كتاب العمل في الصلاة) ، الذي يبحث في الأعمال الخارجة عن الصلاة ، التي تعمل فيها ، كوضع القلنسوة في الصلاة ورفعها ، وتحريك المأموم من الشمال إلى اليمين ، وكالتصفيق في الصلاة ، وكالنكوص فيها ، وكمسح الحصا في الصلاة ، وكبسط الثوب فيها للحر ، وكالغمز باليد ، وكالخنق ، والبزق ، والتفال ...[2]

1 – المحلى ، ج 4 ص 113 .
2 – انظر صحيح البخاري – فتح الباري – ج 3 ص 87 . رقم 1198– 1223، كتاب العمل في الصلاة .

وإدخال الإمام البخاري القبض في (كتاب العمل) في باب (استعانة اليد في الصلاة) ، دليل على أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة ، ولهذا جعله من الأعمال الخارجة عن الصلاة ، كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب في الصلاة ، وبوب له بباب استعانة اليد في الصلاة .

وهذا دليل على أنه حين جعل القبض في صفة الصلاة أولا يقصد به الصفة العارضة والطارئة ، التي تدفع ما يوذي المصلي من التعب ، وتعينه على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، فهي من أمر الصلاة . قال ابن حجر : معلقا على ما جاء في صحيح البخاري في ((باب استعانة اليد في الصلاة ، إذا كان من أمر الصلاة)) والذي جاء فيه : (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء ، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ، ورفعها ، ووضع علي – رضي الله عنه– كفه على رسغه الأيسر) قال : ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة ؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة ، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ، ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة ، لأن دفع ما يؤذي المصلي (أي من التعب) يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة [1] ، أي فكأنها من صفة الصلاة ، ولهذا أدخل البخاري القبض في صفات الصلاة ، كما أدخل رفع البصر إلى مشاهدة الكشف كرؤية جهنم في أبواب صفة الصلاة ،

1 – فتح الباري ، ج 3 ص 88 .

وكذلك التفات أبي بكر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في صلاته [1] .

هـ – أن الإمام الأوزاعي وعطاء قالا عن القبض : من شاء فعل ، ومن شاء ترك [2] . ويعني قولهما أن القبض ليس من أفعال الصلاة ؛ لأن أفعال الصلاة إنما هي فرض ، أو سنة ، أو مستحب .

ملاحظة :

الإجابة الثانية تدل على أن التعبير بلفظ السنة في القبض ، الذي أطلقه بعض الصحابة ، ومنهم سيدنا – علي كرم الله وجهه – لا يقصد به السنة، التي يطلب فعلها من الجميع ، وإنما يقصد به طريقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يطول ويتعب في الصلاة ، فهو كجلسة الاستراحة ، التي فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر حياته، بسبب ضعف الكبر ، والتي قال عنها ابن عمر : إنها ليست من سنن الصلاة . قال المغيرة ابن حكم : إنه رأى عبد الله بن عمر ، يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه (أي جلسة الاستراحة) ، فلما انصرف ، ذكرت ذلك له ، فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ، إنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي [3] . وروى المنذر عن النعمان بن أبي العباس قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا

1 – انظر صحيح البخاري أبواب صفة الصلاة .

2 – التمهيد ، ج 2 ص 75 . نيل الأوطار ، ج ، ص 208 .

3- إحكام الإحكام ، ج 1 ص 207 .

رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس[2].

1 – نيل الأوطار 2 ، 301

الإجابة الثالثة[1]

أن يقال ليس في الأحاديث المثبتة للقبض ، والمصرحة بفعله حديث صحيح، إلا حديث سهل بن سعد : ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة)) ، وقد تقدم بيان معناه قريبا في الإجابة الثانية ، وأن الأمر فيه لم يكن للقبض في حد ذاته ، بل باعتباره وسيلة للراحة :

1 – فحديث وائل بن حجر ، في صحيح مسلم وغيره : فيه :

أ – اضطراب في الإسناد ، وحتى يكون هذا المعنى مفهوما للجميع ، لا بد من بيان معنى الاضطراب ، والتمثيل له :

معنى الاضطراب :

يقصد بالاضطراب عموما عند أهل الحديث : أن يختلف راوي الحديث في الحديث ، فيرويه مرة على وجه ، ومرة أخرى على وجه آخر مخالف للوجه الأول .

ويقصد بالاضطراب في السند الاختلاف فيه ، بأن يأتي في رواية موصولا، وفي رواية أخرى مرسلا غير موصول ، وفي رواية بإثبات راو ، وفي رواية أخرى بحذفه[2].

ومثاله حديث سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي قال فيه :

1 – هذه الإجابة يقول بها العلامة مختار الشنقيطي ، والعلامة محمد عابد مفتي مكة في زمانه .

2 – انظر فتح الباقي على ألفية العراقي ، ج 1 ص 240 . تدريب الراوي ، ص 233 وما بعدها .

((يا رسول الله ، أراك شبت ! قال : شيبتني هود وأخواتها)) [1] فقد قال عنه الدارقطني : هذا مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله في مسند أبي بكر الصديق ، ومنهم من جعله في مسند سعد ، ومنهم من جعله في مسند عائشة ، وغير ذلك .[2]

بيان الاضطراب في حديث وائل :

روي حديث سيدنا وائل – رضي الله عنه – بأسانيد مضطربة :

– ففي صحيح مسلم حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ..[3]

– وفي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة ...[4]

– وفي سنن أبي داود أيضا : حدثنا المسعودي ، حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي .[5]

وأهل بيته – كما قال المنذري – مجهولون .[6]

– وفي سنن أبي داود كذلك : عن الحسن عن عبيد الله النخعي عن عبد

1 – الترمذي رقم 3297 .

2 – تدريب الراوي ، ص 236

3 – صحيح مسلم – النووي – ج 4 ص 96 باب وضع يده اليمنى على اليسرى .

4 – سنن أبي داود رقم 719 . باب رفع اليدين في الصلاة .

5 – رقم 720 والاستدلال بهذا الحديث ، والذي بعده ، على أن وائلاً ذكر كل ما جاء في حديث رقم 719 .

6 – عون المعبود ، ج 2 ص 292 .

الجبار بن وائل عن أبيه .[1]

فهذه الأحاديث رويت من طريق عبد الجبار بن وائل ، وقد اختلف عليه فيه ، فمنهم من رواه عنه عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن أخيه ومولى لهم عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن أهل بيته عن أبيه ، ومنهم من رواه عنه عن وائل بن علقمة .

وهذا يدل على عدم الضبط ، ولا يتصور الضبط في الشخص ، إذا تعددت روايته للشيء نفسه ؛ لأن هذا التعدد ضرب من التناقض ، فهو مرة يقول : أخذت هذه المعلومة من أبي ، ومرة يقول : أخذتها من أخي ومولى ، ومرة من ابن أخي ، ومرة من أهل بيتي .

ولهذا لم يورد البخاري في صحيحه هذا الحديث ، بل انفرد به مسلم ، ومعلوم تقدم الإمام البخاري على الإمام مسلم في معرفة علل الحديث ، ورجوع الإمام مسلم للإمام البخاري فيها : قال أبو أحمد حامد بن حمدون القصار : سمعت مسلم بن الحجاج ، وجاء إلى البخاري، فقبل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجليك ، ثم قال : حدثك محمد بن سلام : حدثنا مخلد بن يزيد الحراني ، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كفارة المجلس ، فما علته ؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث الواحد في هذا الباب ، إلا أنه معلول : حدثنا به موسى بن

1 – رقم 721

إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله . قال محمد وهذا أولى ؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل ، فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك .[1]

عود لحديث وائل :

وقد روى النسائي ، وابن خزيمة ، حديث وائل بن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل ، قال الذهبي : عاصم بن كليب مرجئ [2] .

وقال ابن حجر : إن أبا داود قال : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء .[3]

وقال يحيى القحطان : ما وجدت رجلا اسمه عاصم ، إلا وجدته رديء الحفظ .[4]

ب – انقطاع في السند :

1 – ففي رواية مسلم : عبد الجبار عن أخيه علقمة عن أبيه ، وعلقمة في القول الصحيح لم يسمع من أبيه :

– قال ابن حجر والذهبي : علقمة لم يسمع من أبيه . [5]

– قال النووي : رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة .[6]

---

1 – السير ج 10 ص 301 .

2 – الميزان 2 ، ص 356 رقم 4064 .

3 – الإستيعاب 2 . 155 عند ترجمة شهاب جد عاصم بن كليب

4 – الميزان 2 . 357 رقم 4068 .

5 – تقريب التهذيب ج 1 ص 409 الميزان 3 ، 108 رقم 5761 .

6 – تهذيب الأسماء 1 . 343 .

– قال ابن حبان في ثقاته : مات أبوه وهو في بطن أمه .[1]

– قال الترمذي في كتاب العلل الكبرى : سألت البخاري : هل سمع علقمة من أبيه وائل ؟ فقال : إن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . ويمثل قولهم قال يحيى بن معين .[2]

ويحيى بن معين لا يقاس به أحد في علم الرجال ، فقوله مقدم على قول غيره ، قال ابن المديني : انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال .[3]

فما جاء في بعض الروايات عن علقمة من قوله (حدثني أبي)) فمن عدم ضبط بعض الرواة .

2 – وفي سنن أبي داود : عن عبد الجبار عن أبيه ، وعبد الجبارلم يسمع من أبيه ، كما قال المنذري .[4]

ج – فيه مجهولون في بعض الروايات ، ففي أبي داود عن عبد الجبار عن أهل بيتي ، وأهل بيته مجهولون ، كما قال المنذري .[5]

وفي السنن أيضا عن عبد الجبار عن وائل بن علقمة . ووائل مجهول .[6]

---

1 – نقلا عن كراهة القبض للشنقيطي ، ص 31 .

2 – السير ج 2 ص 573 . الميزان 3 . 108 .

3 – تهذيب التهذيب ، ج 9 ص 300 . نيل الأوطار 2 ، 300 .

4 – عون المعبود ج 2 ص 292 .

5 – المرجع السابق . نفس المكان .

6 – كراهة القبض .ص 31 .

وفي صحيح مسلم : عبد الجبار عن علقمة ومولى . والمولى مجهول .[1]

د – فيه منكرون في روايات أخرى ، فقد رواه ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

ومؤمل قال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال : كل من قلت فيه منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه . وقال يعقوب : يروي المناكير من ثقات شيوخه .[2]

هـ – فيه من هو ضعيف الحفظ ، فمؤمل السابق ذكره ، قال عنه أبو حاتم ، والساجي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والدارقطني : كثير الخطأ .

وقال الساجي : له أوهام يطول ذكرها . وقال محمد بن نصر المروزي : كان سيء الحفظ ، كثير الغلط [3].

وهمام بن يحيى في صحيح مسلم ، قال عنه أبو حاتم : في حفظه شيء ، وقال الإمام أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج ، وابن اسحاق ، وهمام . وقال يزيد بن زُريع : لا يساوى شيئا .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى لا يرضى حفظه ، ولا كتابه ، ولا يحدث عنه . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ، ولا ينظر فيه ، وكان يخالف ، فلا يرجع إلى كتابه ، وكان يكره ذلك . قال : ثم رجع

---

1 – كراهة القبض للشنقيطي ، ص 31.

2 – الميزان ، ج 1 ص 6 و ج 4 ص 229 . تهذيب التهذيب ، ج 8 ص 437 .

3 – الميزان ، ج 4 ص 228 – 229 . تهذيب التهذيب ، ج 8 ص 436 – 437 .

بعد، فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان ، كنا نخطئ كثيرا ، فنستغفر الله .[1]

و – فيه من كان يغلو في التشيع ، فمحمد بن جحادة في صحيح مسلم وغيره ، كان يغلو في التشيع ، كما قال أبو عوانة الوضاح .[2]

النتيجة : أن الطريق إلى وائل بن حجر لم تصح ؛ لأن فيها اضطرابا ، وانقطاعا ، ومجهولين ، وضعاف الحديث ، ومنكر الحديث ، وسيء الاعتقاد ، ولهذا لم يوردها البخاري في صحيحه .

2 – وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – من طريق هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود : ((أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فوضع يده اليمنى على اليسرى)) [3] فيه :

* الحجاج بن أبي زينب ، قال عنه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد : إنه ضعيف . وقال الدارقطني : ليس هو بقوي ولا حافظ . وقال ابن حجر يخطئ .

* هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي .

ذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا . قال : لم أسمع من

---

1 – الميزان ، ج 4 ص 308 – 309 رقم 9253

2 – المرجع السابق ، ج 3 ص 498 .

3 – أبو داود رقم 751

مغيرة مما ذكرت حرفا ، وإنما قلت : حدثني حصين ، وهو مسموع لي ، وأما مغيرة فغير مسموع لي [1].

وفي بعض الأسانيد عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف بالاتفاق ، وقال أبو طالب : سألت عنه أحمد بن حنبل ، فقال : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال يحيى متروك [2].

ومع ضعف سند الحديث فإن متنه لا يصح ؛لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين ، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة ، التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – خمس مرات كل يوم ، لو كان الفعل من هيئاتها [3] .

3 – حديث هلب الطائي :

جاء في الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه)) [4]

وسند هذا الحديث فيه :

– سماك بن حرب ، قال عنه سفيان الثوري ويعقوب : ليس من المثبتين . وضعفه ابن المبارك ، وشعبة ، وشيبة ، وسفيان ، وصالح ، وقال النسائي:

1– الميزان ، ج 1 ص 462 ، تقريب التهذيب ، ج 1 ص 106 ، تهذيب التهذيب ، ج 9 ص 66 – 69 .

2 – الميزان ، ج 2 ص 548 .

3 – كراهية القبض ص 37 .

4 – الترمذي – العارضة – ج 2 ص 53 ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان يلقن فيتلقن ، وقد انفرد بهذا الخبر . وقال ابن خراش : فيه لين . وقال ابن عمارة : كان يغلط ، ويختلفون في حديثه ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا [1] .

– قبيصة قال عنه في التهذيب : قال النسائي ، وابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير سماك . وانفراد سماك بالرواية عنه يصير قبيصة مجهول العين [2] . والصحيح عند علماء الحديث أن لا يقبل حديث مجهول العين ، وقول من قال : إن زكاه أحد من الأئمة قبل ، قول ضعيف [3] .

وقول الترمذي بعد روايته لهذا الحديث : إن إسناده حسن ، لا يغير من الأمر شيئا ؛ لأن ابن الصلاح قال : إن الترمذي عرف الحسن : بألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذا [4]، وعدم وجود الكذابين ، وعدم وجود الشذوذ ، لا ينفي وجود الضعفاء .

وكذلك قوله : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ،)) لا يؤثر ، لما تقدم من أنه مخالف لقول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والأمام الإوزاعي ، والإمام مالك ، وقولهم مقدم على قوله ؛ لأن الأولين عاصرا الصحابة ، والثالث عاصر أبناءهم ، والرابع عاصر التابعين . وليس من راء كمن سمعا ، ومخالف لعمل أهل

---

1 – عون المعبود ، ج 2 ص 326 . القول الفصل ، ص 5 . الميزان ، ج 2 ص 232 – 234 . تهذيب التهذيب ، ج 3 ص 517 – 518 .

2 – تهذيب التهذيب ، ج 6 ص 481 . عون المعبود ، ج 2 ص 326 . القول الفصل ، ص 5 .

3 – تدريب الراوي ، ص 278 .

4 –المرجع السابق ، ص 134 .

المدينة ، وما يدل عليه كلام الإمام البخاري في صحيحه .

4 – حديث علي – كرم الله وجهه – أنه قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ، تحت السرة [2]، تقدم حين الحديث عن الأئمة المسدلين أنه غير صحيح .

5 – حديث أبي هريرة : ((أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة))[3] غير صحيح ؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال عنه الإمام أحمد وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال البخاري: فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق ، وقال البيهقي : متروك . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه [4].

6 – حديث جابر الذي خرجه الدارقطني والإمام أحمد ((مرّ – صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ، فوضع شماله على يمينه ، وأخذ بيمينه ، فوضعها على شماله)) في سنده :

– عبد الرحمن بن إسحاق ، الذي تقدم آنفا : أنه منكر الحديث ، وليس بشيء .

– الحجاج بن أبي زينب ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد ،

2 – أبو داود رقم 752 .باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

3 – أبوداود رقم 754 .

4 – عون المعبود ، ج 2 ص 323 . الميزان ، ج 2 ص 548 . شرح النووي على مسلم ، ج 48 ص 97 . تهذيب التهذيب، ج 5 ص 49 – 50 .

والدارقطني [1]

– أبو سفيان ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وغيرهم [2] .

وقال ابن معين : لا شيء ، وليس هذا الحديث من مسموعاته من جابر .[2]

7 – حديث عائشة الذي خرجه البيهقي والدارقطني عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة : ((ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)) في سنده :

– محمد بن أبان ، قال عنه البخاري : لا يعرف له سماع من عائشة – رضي الله عنها – ، ولهذا قال الحافظ بن حجر عنه : رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على عائشة ، ومنقطع السند .[3]

– شجاع بن مخلد له منكرات . وذكره العقيلي في الضعفاء .

– هشيم كان كثير التدليس والإرسال الخفي [4].

8 – حديث ابن عباس ((إنا معشر الأنبياء ، أمرنا بأن نمسك بأيماننا عن شمائلنا))[5] في سنده طلحة بن عمرو ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال أحمد والنسائي وابن الجنيد : متروك الحديث . وقال البخاري وابن المديني : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة : ضعيف . وتكلم فيه أبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عدي

1 - الميزان 1 ، 462 .

2 – الميزان ، ج 2 ص 342 . تهذيب التهذيب ، ج 4 ص 119 .

3 – تلخيص الحبير ، 1 ، 549 .

4 – الميزان 3 ، 454 . تهذيب التهذيب 3 ، 601 و 9 ، 66 – 69 . تقريب التهذيب 2 ، 269 .

5– سنن الدارقطني رقم 1084 .

وكان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . قال عبد الرحمن بن مهدي : خلوت به ، وقلت : ما هذه الأحاديث ؟ فقال : أستغفر الله ، وأتوب إليه منها ، فقلت له : اقعد على مصطبة ،وأخبر الناس . فقال :أخبروهم عني.[1]

9 – حديث الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق : من كلام النبوة:

((إذا لم تستحي ، فاصنع ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)) في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، لايختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ، كما قال ابن عبد البر ، وعن معمر قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة ، فلا تحمل عنه . وقال يحي بن معين : عبد الكريم ليس بشيء . قال ابن عبد البر : من أجل من جرحه ، اطرحه أبو العالية : وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه ، ثم شعبة . والقطان ، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين .[2]

10 – حديث غضيف بن الحارث السكوني ، أو الحارث بن غضيف قال :

((ما نسيت من الأشياء ، لم أنس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة)) فيه .

– اضطراب في السند ، هل راويه غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف والصحيح في الرواية أنه غضيف .

1 – الميزان 2 . 340 – 342 . التهذيب 4 ، 115 – 116 ، نصب الراية 1 ، 318 .

2 – فتح المالك ، ج 3 ص 192 .

– اختلاف في صحبة غضيف .[1]

11 – حديث معاذ في الطبراني من طريق الخصيب بن جحدر أنه قال :

((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه قبل أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ، وفي رواية : وربما أخذ الأولى بالثانية)) في سنده الخصيب بن جحدر ، كذبه شعبة ، والقطان ، وابن معين ، وقال الإمام أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : كذاب .[2]

وعلى فرض صحته ، فإنه يدل على ملازمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإرسال يديه في الصلاة ، وعلى ندرة وقلة القبض عنده .

12– حديث طاوس عن طريق سليمان بن موسى ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ، وهو في الصلاة))[3] فيه :

– أنه حديث مرسل ؛ فطاوس من التابعين ، ولم يذكر من روى عنه .

– سليمان بن موسى مختلف فيه ، قال عنه النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وفي حديثه شيء . وقال أبو حاتم : في حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير[4] .

13 – ما أخرجه البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر بن مالك

1 – الاصابة 3 ، 184 . كراهية القبض ص 43 . تهذيب التهذيب 6 ، 370 – 371 .

2 – الميزان 1 ، 653 .

3 – أبو داود رقم 755 .

4 – السير ، ج 6 ص 236 . الميزان ، ج 2 ص 225 .

النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [1] قال : ((وضع اليمين على الشمال في الصلاة)) . فيه :

– روح ابن المسيب قال عنه ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه ؛ وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

– عمر النكري قال عنه ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات ، يسرق الحديث ، وضعفه أبو يعلى الموصلي [2] .

ومثل أثر ابن عباس أثر علي في عدم الصحة ، وقد تقدم الحديث عنه عند الكلام على سدل سيدنا علي – رضي الله عنه – .

والخلاصة : أنه لا يوجد حديث صحيح يدل على القبض ، ولا يوجد عن الصحابة من نسبه صراحة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ، بإسناد صحيح [3] .

فإن قيل : ما ورد في القبض ، وإن كان فيه مقال ، لكن إذا انضم بعضه إلى بعض ، فلا أقل من أن يكون حسنا ، إذ كثرة الطرق تفيد أن للشيء أصلا .

فالجواب : أن هذا ما لم يعارض بشيء أقوى ، وقد عارض هذه الأحاديث الضعيفة :

---

1 – سورة الكوثر آية 2

2 – الجوهر النقي ، الميزان ج 2 ص 61 .

3– انظر في هذا كتاب كراهة القبض للشنقيطي ، وكتاب القول الفصل لابن عابد .

1 – حديث أبي حميد ، الذي تقدم ذكره ، حين ذكر أدلة السدل ، والذي رواه البخاري وغيره .

2 – حديث أبي بكر ، الذي جاء فيه أنه أخذ الصلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكان أبو بكر يسدل . كما تقدم بيانه .

3 – عمل الخلفاء الراشدين ، وعشرات الآلاف من الصحابة من أهل المدينة ، وأئمة الأمصار من التابعين في ذلك الزمان .

4 – تصريح أحد أئمة التابعين بتحريم القبض ، وهو مجاهد ، وتشكيكه في مشروعية القبض ، مع رؤيته للصحابة ، وكثرة مخالطته لهم ، وملازمته لابن عباس ، وكثرة تنقلاته وترحاله .

5 – إنكار أحد أئمة السلف والتابعين وهو سعيد بن جبير ، جهارا على من فعل القبض في المسجد الحرام ، الممتلئ بالسلف ، ولم ينكر عليه أحد .

6 – عد الإمام البخاري في صحيحه القبض من الأعمال الخارجة عن الصلاة : كوضع القلنسوة ، وبسط الثوب لشدة الحر .

7 – اقتصار الإمام البخاري على أثر علي في وضع اليد على اليد ، ولو كان فيه حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وضع يده على يده [1] ، لاستدل به ، والإمام البخاري أكثر الناس علما بالحديث ، وأعظمهم معرفة بالسنن :

---

1 – وحديث ((كان الناس يؤمرون)) قد سبق بيان معناه .

– قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأحفظ له من محمد بن إسماعيل .

– قال الإمام مسلم صاحب الصحيح للبخاري : دعني أقبل رجليك ، يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .

– وقال الترمذي : لم أر بالعراق ، ولا بخرسان في معنى العلل ، والتاريخ ، ومعرفة الأسانيد ، أعلم من محمد بن إسماعيل .

– وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف : محمد بن إسماعيل أعلم الناس في الحديث ، من : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، بعشرين درجة [1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه وسلم في كل وقت وحين ، صلاة دائمة متلازمة إلى يوم الدين .

كان الفراغ من كتابة هذا البحث عند الساعة الحادية عشر ونصف صباحا 29 . 04 . 2006 م في بلاد تاجوراء ، التي هي إحدى ضواحي طرابلس الغرب . جعله الله خالصا لوجهه الكريم ، ونفعني به ونفع به جميع المسلمين، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

1 – السير / ج 10 ص 298 – 200 .

الفهرست

مطابع الشركة العامة للورق والطباعة / سبها